جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

إبرام العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة

الزواج نموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه

إعداد الطالبة:

- بن داود سهير

إشراف الدكتور:

- حباس عبد القادر

الرقم	اسم و لقب الأستاذ	الصفة
01	د. مصطفى وينتن	رئيساً
02	أ. عبد القادر حباس	مشرفاً
03	عبد القادر جعفر	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1435-1436هـ/2014-2015م

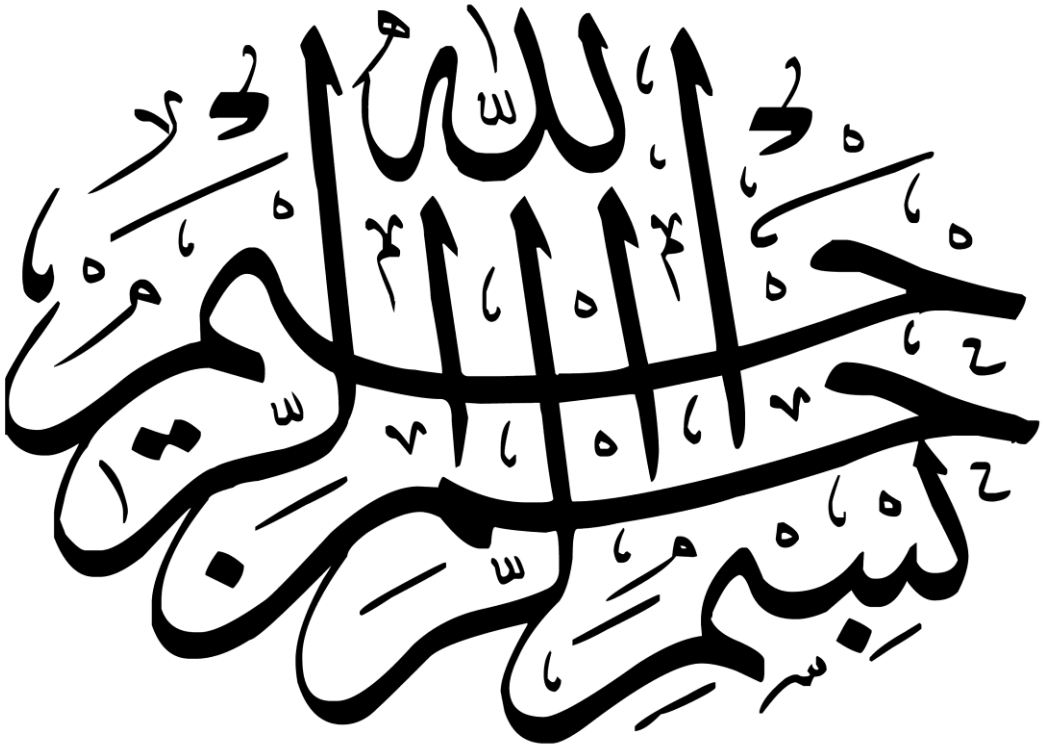
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار مكرر الليل والنهار .....الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ....ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله ,إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين ....سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...إلى من أحمل أسمه بكل افتخار ...أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ... والدي العزيز :(بن داود محمد).

إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وبلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من شاركوني عمري وقاسموني أفراحي و أحزاني وإلى أغلى هدية:إلى زوجي غدير أحمد الهادي، إخوتي:أخي ملازم الأول للشرطة (ضابط بن داود إبراهيم) ،وإلى أخي (ضابط بن داود عبد القادر),وإلى أخي الصغير بن داود سعيد، حفظهم الله ورعاهم .

إلى فضيلة الدكتور حباس عبد القادر الذي ما ضن علي بإرشاد,أو توجيه,فكانت توجيهاته وإرشاداته تذلل المسالك الوعرة ,وتفتح الأبواب المغلقة حفظه الله .
وإلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي...إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت: شعاشعية فاطمة،كنزة،سهام،جميلة ", وإلى جميع أساتذة قسم علوم إسلامية، وإلى الأستاذ بن حرز الله النعاس،وإلى الأستاذ بوزياني أحمد،وإلى الأخ بلخضر محمد ,وإلى كل طلبة السنة الثانية تخصص أصول الفقه دفعة 2015 أهدي لهم هذا العمل .

شكر وعرفان

أبدأ بحمد الله عز وجل صاحب النعمة ,والفضل ,الذي من علي, ووفقني لإتمام هذا البحث

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل ,فضيلة الدكتور حباس عبد القادر الذي ما ضن علي بإرشاد ,أو توجيه ,فكانت توجيهاته وإرشاداته تذلل المسالك الوعرة ,وتفتح الأبواب المغلقة ,فإليه أشكر تلك اليد البيضاء ,وجزاه الله عني خير الجزاء. وإلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية .

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى والدي الكريمين الذين يرجع إليهما الفضل في تشجيعي, وشحذ همتي لإتمام بحثي ,ويكفي من ذلك دعاؤهم الذي كان نور دربي ,وزاد ظعني, فجزاهما الله خير الجزاء ,وأسبغ عليهما ثوب الصحة ,والعافية .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى زوجي الهادي، إخوتي إبراهيم, وعبد القادر, وسعيد ,الذين كان لهم دور كبير في تذليل كثير من صعوبات في الحصول على كثير من المعلومات فجزاهم الله عني كل خير .

والله أشكر أولا و آخرا.

فهرس المحتويات:

المقدمة .....خ

أهمية الموضوع وأهدافه..... د

إشكالية البحث..... د

أسباب الإختيـــار..... ذ

الصعوبات : ..... ذ

منهج الدراسة:.....ر

الدراسات السابقة.....ر

مقارنة بين الدراسات السابقة وموضوع هذا البحث.....ر

خطة البحث.....ز

الفصل الأول: العقود وانواعه.

الفرع الأول: مفهوم العقد لغة: 15

الفرع الثاني : تعريف العقد اصطلاحا: 16

المطلب الثاني : مشروعية العقد..... 18

المطلب الثالث: أركان العقد..... 20

الفرع الأول: تعريف الركن لغة: 20

الفرع الثاني: تعريف الركن اصطلاحا..... 20

المطلب الرابع: شروط العقد..... 21

الفرع الأول: تعريف الشرط لغة: 21

الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحا: 21

الفرع الثالث: الفرق بين الشرط والركن..... 22

المبحث الثاني: العقد الإلكتروني 25

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني..... 25

الفرع الأول: العقد الإلكتروني 25

المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني 28

الفرع الأول: العقد الإلكتروني عبر الأنترنات 28

الفرع الثاني: إستخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام التعاقد..... 28

الفرع الثالث: إثبات العقد الإلكتروني بطرق خاصة 29

الفرع الرابع: العقد الإلكتروني له طابع دولي.....29
المطلب الثالث: أركان العقد الإلكتروني.....30
المطلب الرابع: شروط العقد الإلكتروني 30
الفرع الأول: العاقدان.....30
الفرع الثاني: الصيغة.....30
الفرع الثالث: المحل في العقد الإلكتروني 30
الفصل الثاني: الزواج وإثباته عبر وسائل الاتصال الحديثة.
المبحث الأول : الزواج في الفقه الإسلامي.....33
المطلب الأول: مفهوم الزواج ومشروعيته.....33
الفرع الأول: تعريف الزواج لغة: 33
الفرع الثاني: تعريف الزواج شرعًا.....34
الفرع الثالث: تعريف الزواج قَانُونًا 35
الفرع الرابع: مشروعية الزواج 35
الفرع الخامس : الحكمة من الزواج 37
المطلب الثاني : أركان عقد الزواج.....38
المطلب الثالث : شروط عقد الزواج 40
الفرع الأول: الولي.....40
الفرع الثاني: المحل 41
الفرع الثالث: الصيغة 42
الفرع الرابع : الشَّاهدان : 43
الفرع الخامس: الصداق 44
المبحث الثاني:الزواج الإلكتروني.....45
المطلب الأول: تعريف الزواج الإلكتروني 45
المطلب الثاني: أركان الزواج الإلكتروني 46
المطلب الثالث: شروط الزواج الإلكتروني.....47
الفرع الأول: ثبوت هوية العاقدان 47
الفرع الثاني:الشـــهـــود.....52
المبحث الثالث: طرق إثبات الزواج الإلكتروني 53
المطلب الأول:الإقــرار 53
الفرع الأول: الإقـرار –لغة– 53

الفرع الثاني: الإقرار –شرعًا–..... 53
الفرع الثالث: حكم الإقرار..... 55
الفرع الخامس: أركان وشروط الإقرار..... 56
المطلب الثاني: الشهادة 57
الفرع الأول: الشهادة –لغة–: 57
الفرع الثاني : الشهادة –اصطلاحاً– : 57
الفرع الثالث : حكم الشهادة :..... 59
الفرع الخامس: شروط الشهادة 60
المطلب الثالث: التوقيع الإلكتروني 61
الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني 61
الفرع الثاني: خصائص وشروط التوقيع الإلكتروني 64
الفرع الثالث: أنواع التوقيع الإلكتروني:..... 64
المطلب الرابع: دراسة تطبيقية..... 65
الخاتمة: 68
فهرس الآيات:..... 71
فهرس الأحاديث: 73
قائمة المصادر والمراجع: 75
الملاحق:..... 82

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ،ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

-جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم وضمان حصولهم على سعادة الدنيا والآخرة.

ولقد كان من أجل العلوم وألصقها بحياة المكلفين ،وأقربها تطبيقا في معاشهم علم الفقه، فكان اهتمام العلماء بهذا الفن أشد ما يكون ، واعتناؤهم بتحقيقه والتدقيق فيه مما قرب مسائله،وأوضح دقائقه ،ويسر للسالكين طرقه ودروبه،ولقد تنوعت أبوابه وتنوعت أقسامه إلى عبادات ومعاملات وأحوال شخصية،ولعل هذا الأخير كان أكثر الموضوعات ملامسة لواقع الناس لما اشتمل عليه من أحكام تمس الأسرة،وبالأخص عقد الزواج الذي قيده الفقهاء بضوابط محددة لايصح إلاَّ بها،إلاَّ أنَّ التطور الرهيب الذي يشهده العالم خاصة في ميدان التكنولوجيا، والذي شمل جميع تصرفاتنا،حتى لم يسلم منه عقود الزواج،حيث أصبح الناس يتزوجون عن طريق هذه الوسائل كالفايسبوك، سكايب.ولقد أسهمت تلك الوسائل في تقريب البعيد، فاختصرت المسافات، وساعدت في تطوير عمليات إجراء العقود التي كانت بالعادة تكون في مجلس واحد، فتغيرت إلى عقود تجري عبر المراسلة الخطية التي ينقلها البريد الإلكتروني والفاكس والتلكس والتلغراف ، أو المراسلة الكلامية التي ينقلها الهاتف أو الإنترنيت في بريده الالكتروني. فانتشر بما يعرف بـ " الزواج الالكتروني"، وغيرها.

-و من هذا المنطلق أردت أن يكون موضوع بحثي في مرحلة الماستر ،"إبرام العقود عبر وسائل الإتصال الحديثة (الزواج نموذجا).

- **أهمية الموضوع وأهدافه :**

تكمن أهمية وأهداف الموضوع من خلال مايأتي :

- بيان حكم استعمال هذه الوسائل في عقد الزواج ، والأسباب الحقيقية التي دفعت الناس إلى هذه الوسائل، عوض الطرق التقليدية المعروفة في عقد الزواج .
- بيان موقع مجلس العقد بوسائل الاتصال الحديثة، كون العقد ينعقد هنا بين غائبين .
- معرفة موقف المشرع الجزائري من هذا الزواج.
- إحتياج الناس إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه العقود ،وهل يصح ويترتب عليه آثار النكاح الصحيح أم لا؟
- حداثة الموضوع ،وجديته وتعدد صوره وأشكاله ،مما يستدعي بيان الحكم فيه .

- **إشكالية البحث :**

- إذا كان عقد الزواج الصحيح لا يصح إلا بتوفر أركانه وشروطه المتعارف عليها كالولي والمحل والشهود، والصيغة، والصداق،فإذا اختل أحد هذه الأركان بطل العقد .فهل إنعقاد الزواج بالوسائل الحديثة له نفس حكم عقد الزواج التقليدي؟ أم أنه يختلف عنه؟ وما حكم التعامل به في ظل انتشاره بشكل كبير بين الناس؟
- وكيف يتم التأكد من هوية المتعاقدين؟ و ما هي طرق إثباته عبر هذه الوسائل ؟

- **أسباب الإختيـــار:**

-سبب إختيارنا لأحكام الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة ،فإنما يرجع للأسباب التالية:

- حماية الأسرة وذلك بتقييد عقد الزواج بضوابط محددة.
- حداثة الموضوع وخطورته .
- إحتياج الفرد إلى معرفة أحكام هذه العقود ومدى شرعيتها في الفقه والقانون .
- أنه يلائم ميلنا و تخصصنا .
- أنه لم يتطرق له الباحثون بشكل كبير .

- **الصعوبات :**

على غرار كل باحث ، تواجه طلبة العلم صعوبات كثيرة أثناء بحثه منها:

- صعوبة الحصول على المادة العلمية وندرتها ، لاسيما في الجانب التطبيقي منه.
- صعوبة التحكم في المادة العلمية،لأنَّ الفقهاء يذكرون إشارات متناثرة ومختصرة عن الزواج بالوسائل الحديثة،إذْ من الصعوبة الإلمام بكل تلك الجزئيات وتأصيلها.

منهج الدراسة:

- وقد اعتمدنا في انجاز هذا البحث على المناهج التالية:

- أولا:المنهج الوصفي: لأنه ساعدنا على جمع المعلومات بدقة وأيضا يسر لنا الوصول إلى النتائج وتصنيفها.
- ثانيا: المنهج الاستقرائي:لأن بواسطة هذا المنهج استطعنا استقراء الأحكام المتعلقة بالزواج بوسائل الإتصال الحديثة،خاصة أنها عبارة عن فروع متناثرة فاستدعى الأمر تتبعها قصد الكشف عن حكم هذه الوسيلة الحديثة في التعاقد.
- ثالثا: المنهج التحليلي: اعتمدنا على هذا المنهج لأهميته ومناسبته للموضوع،إذْ يتيح لي عرض الآراء المتعلقة بالموضوع وتحليلها ومناقشتها من ناحية التنظير الفقهي و الوضعي. .

الدراسات السابقة :

- أولا :الطلاق بوسائل الإتصال الحديثة للقاضي عمار محمد كمال .
- ثانيا: عقد النكاح بوسائل الإتصال الحديثة ،أحلام إبراهيم عبد الله مطر .

مقارنة بين الدراسات السابقة وموضوع هذا البحث :

-بعد مقارنتنا للدراسات السابقة ومضوعنا هذا تبين لنا :

- أن الباحثين لم يتطرقوا لهذا الموضوع بشكل خاص بل تطرقوا إليه بشكل عام .
- أن الفقهاء تناولوا هذا الموضوع في عنوان بسيط، أوفي شكل فتوى ولم يتناولوه في موضوع خاص .
- أنه لم يتطرق له الباحثون في إطار القانون الأسرة الجزائري .

- **خطة البحث:**

الفصل الأول: العقود و أنواعه

المبحث الأول: العقد في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم العقد .

المطلب الثاني: أركان العقد .

المطلب الثالث: شروط العقد .

المبحث الثاني: العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني.

المطلب الثاني: أركان العقد الإلكتروني .

المطلب الثالث: شروط العقد الإلكتروني.

الفصل الثاني: الزواج وطرق إثباته عبر وسائل الاتصال الحديثة :

المبحث الأول: الزواج في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الزواج

المطلب الثاني:أركان الزواج

المطلب الثالث: شروط عقد الزواج .

المبحث الثاني: الزواج الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الزواج الإلكتروني .

المطلب الثاني: أركان الزواج الإلكتروني

المطلب الثالث: شروط الزواج الإلكتروني

المبحث الثالث: طرق إثبات الزواج بالوسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول: الإقرار

المطلب الثاني: الشهادة

المطلب الثالث: التوقيع الإلكتروني

الخاتمة

الفهارس

المراجع

الفصل الأول:

العقـــد وأنـــــواعه

وفيه مبحثان :

– المبحث الأول : العقد في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم العقد .

المطلب الثاني: أركان العقد .

المطلب الثالث: شروط العقد

المبحث الثاني: العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني.

المطلب الثاني: أركان العقد الإلكتروني .

المطلب الثالث: شروط العقد الإلكتروني.

المبحث الأول: العقد و أحكامه في الفقه الإسلامي

يعتبر العقد من أهم مصادر الالتزامات التي تربط الفرد في معاملاته مع غيره ،لهذا اعتبره الله تعالى الميثاق الغليظ والوسيلة الوحيدة لإبرام العقود بين الأشخاص كالزواج وغيرها،
حتى قال فيه الله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء 21] ،وقال أيضا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة:01]

- ومن خلال هذا المنطلق سنحاول في بحثنا هذا التطرق إلى أهم النقاط الرئيسية التي يقوم عليها العقد التقليدي والإلكتروني:كتعريفه وحكمه وأركانه وشروطه.

المطلب الأول: مفهوم العقد (لغة ، اصطلاحا)

الفرع الأول: مفهوم العقد لغة:

العَقْدُ لُغَةً: الربط يقال: عقد الحبل والعهد يعقده إذا شده.

قال ابن منظور: العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك.... والمعاقدة: المعاهدة، وعاقده عاهده، وتعاقد القوم تعاهدوا، والعقد نقيض الحل[1].

ويطلق على معاني متعددة:

- قال الرازي : العَيْنُ وَالقَافُ وَالدَالُ تعني عَقَدَ أي : عَقَدَ الحَبْل وَالبَيْع ، وَالعَهْد بمعنى "انْعَقَد". (والعُقْدَة)بالضَم :مَوْضِع العَقْدِ وَهُوَ ما عُقِدَ عَلَيْه.و (العِقْدُ) بالكسر: القلادة و(المَعَاقَدَةُ) : المعاهدة . و(المَعَاقِدُ) :مَوَاضِعُ العَقْدِ[2].

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3 ،ص 297.
[2] الرازي ، مختار الصحاح ، ص 187.

- يعرف فيروز آبادي العَقْدَ:عَقَدَ الحَبْلَ وَالبَيْعَ وَالعَهْدَ يَعْقِدُهُ : شَدَّهُ ،وَالعَقْدُ : الضَّمَانُ، والعَهْدُ وَالجَمَلُ المُوَثَّقُ الظَّهْرِ. وَمَوْضِعُ العَقْدِ : وَهُوَ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ.[1]
- ويعرف الفيومي العقد : عَقَدْتُ الحَبْلَ عَقْدًا مِنْ باب ضَرَبَ فَانْعَقَدَ ، وَالعُقْدَةُ :مايُمْسِكُهُ ويُوَثِقُهُ وَمِنْهُ قيل عَقَدْتُ البَيْعَ ونحوه و عَقَدْتُ اليَمِينَ وعقدتها بالتشديد توكيد وعَاقدته على كذا وَعَقَدْتُهُ عليه: بمعنى عَاهَدْتُهُ ، وعُقْدَةُ النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه .[2]
- –نستنتج من هذه التعريفات أَنَّ كلَّ هَذِهِ المعاني اللغوية لمصطلح" العقد "لها نفس المعنى ألا وهو: الربط و التوثيق والعهد.

الفرع الثاني : تعريف العقد اصطلاحا :

إنَّ المتتبع لكتب الفقه لا يجد تعريفا مستقلا لمصطلح العقد في حد ذاته ، وإنما يذكره الفقهاء في معرض كلامهم عن سائر العقود: كعقد البيع، النكاح ، الإجارة وغيرها. وهو نوع من التصرف القولي و يطلق عند الفقهاء على معنيين: العام والخاص.

أ- أولا: العقد بمعنى العام:

- يطلق العقد بمعناه العام على " الإلتزام " وكما قال القرافي: الأصل في العقد:" اللزوم " لأنَّ العقد شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه: كعقد النكاح والبيع وغيرها.[3] أي هو تصرف ينشأ عن حكم شرعي.
- بينما عز الدين خوجة :يرى بأنَّ العقد هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه سواء أكان صادرا من شخص منفرد أم من شخصين.[4]

---

[1] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،ص 187.

[2] الفيومي ، المصباح المنير ، ص 160.

[3] القرافي ، الفروق ،ص 1128 .

[4] عز الدين خوجة ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ،ص 15.

- أمَّا الإمام أبو زهرة يعرف العقد بأنه: " ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالإلتزام لأحد الطرفين أو كليهما. أي هو تصرف قولي يصدر من شخصين أو أكثر إما لإنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه[1].

ب –ثانيا: العقد بالمعنى الخاص :

يعرف العقد بمعناه الخاص في اصطلاح الفقهاء الشرعيين بأنه: " ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[2]."

- يتضح لنا مما مضى من التعريفات اللغوية والاصطلاحية للعقد أنَّ هناك علاقة تداخل وتكامل . إذْ إنَّ العقد في اللغة يعنى: الربط أو الشدّ، أمَّا في الاصطلاح يعني: الالتزام ونستنتج :من هذا أنَّ المعنى الاصطلاحي جاء ليقيد المعنى اللغوي للعقد.
- و أمَّا السنهوري فيعرف العقد بأنه:"توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو انهائه[3]."
- والملاحظ أنَّ التعريف القانوني يتفق ومقاصد الشريعة للعقد، إذ يؤديان إلى نفس المقصد ألا وهو إرتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

[1] الإمام أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص 199.

[2] مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ،382.

[3] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 ، ص 117.

المطلب الثاني : مشروعية العقد

الأصل في مشروعية العقد الكتاب والسنة والإجماع:

- أولا: الكتاب:

-قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة :01].

-قال الله تعالى:﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الأنعام :152].

-قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [سورة الإسراء :34].

- وجه الدلالة:

النصوص القرآنية بعمومها تدل على مشروعية العقود سواءً تعلق الأمر بالبيع ، أوبالنكاح، أو غيرها من العقود والذي دلَّ على ذلك أنَّ الله أمر بالوفاء بالعقود والعهود و الإلتزام بها.

-ثانيا: السنة:

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع من كنَّ فيه كان منافقا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق،حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[1].

-وقال أيضا: «يُنْصَبُ لِكُلِ غَادِرٍ لِوَاء يَوْمَ القِيَامَة»[2].

-وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: « إِنَّ أحق الشرطِ أَنْ يُوَفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» [3].

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ،باب علامة المنافق ، كتاب الإيمان ،33 ،ص 18.مسلم ،صحيح مسلم ، باب بيان خصال المنافق ، كتاب الإيمان ،106، ص 46.

[2] الترمذي ، سنن الترمذي ،باب ماجاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، كتاب الفتن2191،ص495 ، ضعيف

[3] البخاري ،باب الشروط في النكاح ،كتاب النكاح ،5151 ،ص 974. مسلم ، صحيح مسلم ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ،كتاب النكاح ، 1418 ،641 .

❖ وجه الدلالة:

يتضح لنا من الأحاديث أنَّ السنة جاءت لتدل على الوفاء بالعقود والشروط والمواثيق والنهي عن الغدر ونقض العهود .

-ثالثا : الإجماع:

-اتفق الفقهاء على جواز وقوع العقود قياسًا على عقد البيع والإجارة والنكاح مادامت مشروعة ومستوفية للشروط ومادامت لم تحلل محرما ولم تحرم حلال،قال:عون الدين أبو المظفر البغدادي الحنبلي:"اتفقوا على أنَّه يصح البيع من كل بالغ مختار مطلق التصرف"[1]،"كما يصح وقوع العقد بكل ما دَّل على مقصوده من قول أو فعل" ومادامت متوفرة على شرط الرِّضا والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية تدل على ذلك.[2] .

[1] عون الدين أبو المظفر البغدادي الحنبلي ،إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم .ج1.ص 400.

[2] انظر: ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، ص 160.

المطلب الثالث: أركان العقد

قبل التحدث عن أركان العقد لابد من تعريف الركن لُغَةً و إِصْطِلاَحًا.

الفرع الأول: تعريف الركن لغة:

الركن في اللغة: جانبه الأقوى[1] وجمعه أركان مثل قفل أقفال فأركان الشيء أجزاء ماهيته[2].

الفرع الثاني: تعريف الركن اصطلاحا

يعرف الركن في الاصطلاح: بأنه ما يقوم به ذلك الشيء من التَّقوم ، إذْ قوام الشيء بركنه.
وقيل رُكْنُ الشيء: ما يتم به وهو داخل فيه ،أي: جزء من حقيقة الشيء وماهيته، ولايتم الشيء إلَّا به كركن الرضا في عقد الزواج . يعني إذا لم يتوفر ركن الرضا في العقد أو الشاهدين لا يصح ذلك العقد[3].

ومن هذا المنطلق اتفق أكثر الفقهاء على أنَّ معظم العقود لا تتحقق إلاَّ إذا استوفت جميع أركانها وكما عدَّها الشيخ الدَّردير ثلاثة وهي: عاقد، ومعقود عليه(المحل) ،الصيغة(الإيجاب والقبول[4]).

---

[1] الرازي ، مختار الصحاح ،ص 107.

[2] الفيومي ،المصباح المنير ،ص 91.

[3] انظر : الجرجاني ،معجم التعريفات ،ص 91.

[4] الدردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ،ص 58.

المطلب الرابع: شروط العقد

قبل الكلام عن شروط العقد لابد من تعريف الشرط لُغَةً واصْطِلاَحًا.

الفرع الأول: تعريف الشرط لغة:

الشرط في اللغة: جمع(شروط) ،وكَذَا(الشَّرِيطةُ) وجمعها (شرائط)، وقد (شَرَطَ) عليه كذا مِنْ بَابَ ضَرَبَ وَنَصَرَ،و (اِشْتَرَطَ) أَيْضًا.[1] و(الشَّرْطُ)بفتحتين معناه العلامة ، ومنه أشراط السَّاعة، والشروط في الصلاة.[2]

الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحا:

الشرط عند الأصوليين: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه[3].

- وقيل أيضا: الشَّرْطُ هُوَ ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجا عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.[4]
- والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية:كالوضوء للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح، أي هو ما يتوقف عليه ثبوت الحكم.

---

[1] المصدر السابق ، الرازي ، ص 141.

[2] المرجع السابق ، الجرجاني ،ص 108.

[3] وهبة الزحيلي الوجيز في أصول الفقه ،ص 137.

[4] عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ،ص 59.

الفرع الثالث: الفرق بين الشرط والركن

من خلال استقرائنا للتعريفات توصلنا إلى أنَّ:

- الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرًا في وجوده، كحضور الشاهدين في العقد مثلاً،بينما الرُّكْنُ: هو مالا يتم الشيء إلاَّ به يعني أنَّه جزء من حقيقة الشيء وماهيته كحضور العاقدين،وتوفر ركن الإيجاب والقبول في العقد.
- الخلل في الشرط يؤدي إلى فساد العقد،بينما الخلل في الركن يؤدي إلى بطلانه[1].

وبناءً على ما سبق لاَبُدَ مِنْ أن يتوفر في العقد شروط حتى يقع صَحِيحًا، وهذه الشروط منها ما يتصل بالعاقد، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محلِّ التعاقد.

◈ أولًا: شروط العـاقد[2]

أمَّا العَاقِدُ فَيُشْتَرَطُ فيه توفر الأهلية أي: (العقل، والتمييز، والبلوغ)، فلا يصح عقد المجنون ولا السكران، ولا الصبي غير المميز، فإذا كان المجنون يَفِيقُ أحيانًا ويُجَنُّ أَحْيَانًا كَانَ ما عقده عِنْدَ الإفاقة صَحِيحًا وَمَا عَقَدَه حَالَ الجنون غير صحيح ، والصَّبي المميز عقده صحيحٌ ويتوقف على إِذْنِ الوليِّ فإن أجازه كان مُعْتَدًا به شَرْعًا[3].

◈ ثانيا:شروط المعقود عليه:[4]

وأمَّا المعقود عليه فيشترط فيه ستة شروط ،وأيْ إخلال بهذه الشروط يفسد العقد.

أ-طهارة العين:[5] يعني هذا أن يكون الشيء المعقود عليه حلالاً،وليس حراماً.

---

[1] المرجع السابق ، وهبة الزحيلي ،ص 138.

[2] العاقد : هو الذي يباشر العقد ويصدر عنه الإيجاب والقبول

[3] سيد سابق ، فقه السنة ، ج3 ، ص 91.

[4] المعقود عليه :هو المحل الذي يقع فيه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه .

[5] انظر: المرجع نفسه ، السيد سابق ،ج3 ،ص 91.

ب-الإنتفاع به: أي يكون المعقود عليه منتفعًا به.

ج-ملكية العَاقِدِ له:[1] أَيْ أَنْ يَكُونَ المتصرِّف فيه مَمْلُوكًا لِلْتعاقُدِ لأنه لا يصح التَّعَاقُد على شيء ليس في الذِّمة إلاَّ إذا وُكِّلَ من جهة المالك بالإذن في التصرف فيه.

د-القدرة على تسليمه:[2] أَيْ أَنْ يَكُونَ المعْقُودِ عَلَيْهِ مقدورًا على تَسْلِيمِهِ شَرْعًا وحسًّا، لأنَّه لا يصح التعاقد على شيء غير مقدور على تسليمه.

د-العِلْمُ به:[3] أَيْ أَنْ يَكُونَ المعقود عليه مَعْلُومًا به ، لِأَنَّهُ لا يَصِحُ التَّعاقد على شيء مجهول لأنَّهُ نَوْعٌ مِن أنواع الغرر.

◈ ثالثا:شروط الصِّيغَة

ويشترط في الصيغة أن يتوفر الإيجاب والقبول حتى يصح العقد، ولكن قبل التكلم عن الشروط يجب أن نعرف الصِّيغة لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

أ-تعريف الصِّيغَة لُغَةً:

الصيغة جمعها صيغ: يُقَال هُوَ من صِيغَة كَرِيمَة:أي من أصل كريم، وَيقال صِيغَة الْأَمر كَذَا وَكَذَا:أي هَيئته الَّتِي بني عَلَيْهَا. وَصِيغَة الْكَلِمَة: هيئتها الْحَاصِلَة من تَرْتِيب حروفها وحركاتها.قَالُوا اخْتلفت صِيغ الْكَلَام تراكيبه وعباراته،و (الصِّيغَة التنفيذية) (فِي قانون المرافعات): عبارَة مُعينَة يَضَعهَا الموظف الْمُخْتَص على صُورَة الحكم لينفذ جبرا.[4]

---

[1] انظر:منصور البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج4 ،ص 1388.

[2] انظر:أحمد الدردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ،ص 85.

[3] انظر :عبد الناصر خضر ميلاد ، البيوع المحرمة والمنهي عنها ،ص 20.

[4] إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار،المعجم الوسيط،ج1،ص529.

ب- تعريف الصِّيغة اصطلاحا:

لم يُعَرف الفُقَهاء للصيغة تعريفًا جامعًا،إذْ يَشْمُلُ: صيغ العقود والتصرفات والعبادات وغيرها، لكنه يفهم من التعريف اللغوي ومن كلام بعض الفقهاء أن الصيغة هي:الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه، [1] يقول ابن القيم[2]:" إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول".

- من خلال تعريف الصِّيغة لُغَةً و اصطلاحا استنتجت أنَّ العقد لا يتم إِلَّا إِذَا توفر الإيجاب والقبول مِنَ العاقدين فَمَثَلًا عقد الزواج لا يكونُ كَامِلًا إذا لم يتوفر شرط الرِّضا، والبيع أيضا لَا يَصِحُ عَقْدُهُ بدون تراضي الطرفين.
- وعلى هذا الأساس اتفق أكثر الفقهاء على أنَّ العقود سواءً كانت معاوضات أو تبرعات أو فسوخا اختيارية لابد أن يتوفر فيها الرِّضَا أي:(الإيجاب والقبول).
- ويشترط في الإيجاب والقبول وَهُمَا صيغة العقد الشروط التالية:[3]

أ-تمييز المتعاقدين: فلا يصح عقد المجنون ولا الصبي غير المميز ولا السفيه.

ب-إتحاد مجلس الإيجاب والقبول دون أن يحدث بينهما فَاصِلٌ مُضِرٌ.

ج-توافق الإيجاب والقبول، أَيْ ألاَّ يُخَالف القبول والإيجاب إِلَّا إِذَا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب.

د-أنْ يكونا بلفظ الماضي .

[1] تواتي بن تواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، كتاب الأحوال الشخصية ،ج 4 صفحة 131-132.

[2] ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج3،صفحة86.

[3]انظر: السيد سابق ، فقه السنة ،ج3، ص 90.

المبحث الثاني: العقد الإلكتروني

شهد العالم في القرن العشرون و الواحد والعشرون ثورة صناعية هائلة وكبيرة مست جميع القطاعات بكافة هياكلهاو أنواعها ومن بينها قطاع التكنولوجيا والإعلام والاتصال الذي لم يسلم من هذه الثورة الذي استحدثت فيه وسائل تكنولوجية حديثة أدَّت إلى اختصار المسافات في مدّة زمنية وجيزة ومن بين هذه الوسائل الجهاز الكمبيوتر – الهاتف النقال المتعدد الوسائط وغيرها.

–غير انَّ هذه الثورة التكنولوجية لم تتوقف عند استحداث وسائل اتصال جديدة فقط بل تعدَّت إلى ابتكار مواقع وبرامج وأنظمة بحجة تقريب كلِّ ماهو بعيد ومعاصرة العولمة،حتىَّ أصبحت هذه الوسائل الحديثة في عصرنا الحاضر تشكل جُزْءًا كبيرًا ووسيلة ضرورية في حياتنا اليومية سواءً كان ذلك في الميدان العلمي أو العملي ، وكما تعدى هذا أيضا إلى إبرام العقود عبر هذه الوسائل والمواقع الحديثة كالفايسبوك " موقع التواصل الاجتماع، الحساب البريدي" الإيميل، " السكايب وغيرها،و أصبح يُطْلَقُ عليها " العقود الإلكترونية ."

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

الفرع الأول: العقد الإلكتروني

قبل أَنْ نَشْرَعَ في تعريف العقد الإلكتروني لابد من الإشارة إلى الكلمات الدالة لهذا النوع من العقود: التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، وسائل الإتصال الحديثة،الأنترنات.

◈ تعريف التجارة الإلكترونية:[1]

قليلة هي التشريعات التي تولت تعريف التجارة الإلكترونية؛ نظرًا لحداثة هذا الأسلوب مِنَ المعاملات، لهذا سنورد بعض هذه التعريفات ثم نتبعها بتعريف فقهي.

-لقد عرف المشرع التونسي التجارة الإلكترونية في الفصل الثاني مِنْ قانون مبادلات التجارة الإلكترونية، رقم 83: لسنة 2000 على أنَّها: "العمليات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية " وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني وقانون إمارة دبي. في حين يعرفه المشرع الفرنسي في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 2004-575 بالمادة 14الفقرة الأولى،إذْ جاء بها: " كل نشاط اقتصادي يعرض بموجبه شخص أو يضمن عن بعد وبطريقة إلكترونية تأدية خدمة أو سلعة."

-بينما منظمة التجارة العالمية"wto" عرفت التجارة الإلكترونية بأنها " مجموعة متكاملة من عمليات التسويق و الإنتاج والتوزيع و البيع للسلع و الخدمات والأفكار بإستخدام الوسائل عبر شبكة الأنترنات ."

◈ تعريف الفقه الإسلامي للتجارة الإلكترونية:

عرف فقهاء الفقه الإسلامي التجارة الإلكترونية بأنها: " كافة الأنشطة التجارية للمنتجات والخدمات التي تتم بإستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات لتنفيذ العمليات التجارية،سواءً تمت بين الأفراد أو بين الأفراد والهيئات ،وسواءً تمت على المستوى المحلي أو الدولي ."[2]

[1] رباحي أحمد ،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،العدد 10،جوان 2013،ص 97.

[2] آمانج رحيم أحمد ،التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنات ،ص 40.

- تعريف العقد الإلكتروني:

في ظل غياب تعريف العقد الإلكتروني في القانون الجزائري،ينبغي الرجوع إلى القوانين الأخرى لتحديد مقصد ومعنى العقد (كالقانون الأردني، التونسي، الفرنسي).

- و لكن بعد الإطلاع على كل من تعريف العقد الإلكتروني قانوناً اتضح أنَّ كل من المشرع الأردني و التونسي والفرنسي أنَّهم اتفقوا في نقطة واحدة ألاَّ وهو أنَّ " العقد الإلكتروني: هو عبارة عن اتفاق يتم انعقاده عبر وسائط رقمية إلكترونية سواءً كانت هذه العقود تجارية أم غير تجارية[1]. "

- تعريف الفقه الإسلامي للعقد الإلكتروني:[2]

عرف فقهاء الفقه الإسلامي العقد الإلكتروني بأنه: " ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صِيَغْ مُعَدَّة سَلَفًا ومعالجة إلكترونيًا، وتنشئ التزامات تعاقدية. " يعني هذا، أنَّ العقد الإلكتروني هو عبارة عن اتفاق يتم بين طرفين عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[3](كالأنترنات)،وينتج عنه التزامات لكلا الطرفين.

[1] انظر : مخلوفي عبد الوهاب ،التجارة الإلكترونية عبر الأنترنات ،ص 52.

[2] خالد ممدوح إبراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني ،ص 51.

[3] الوسائل الإتصال الحديثة : الهاتف النقال المتعدد الوسائط ، الأنترنات ، الفاكس ، التلغراف .....الخ.

المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

بعد التطرق إلى تعريف العقد الإلكتروني لابد علينا الآن من معرفة خصائص العقد الإلكتروني.

-للعقد الإلكتروني المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة) الأنترنات ،وغيرها خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى وهي كالتالي:

◈ الفرع الأول: العقد الإلكتروني عبر الأنترنات

يتم العقد الإلكتروني عبر الانترنت عن بعد وهذا متفق عليه بين الناس، و السمة الأساسية في هذا العقد أنه يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس واحد ، وإنما يجمعهم مجلس افتراضي لأنهما غائبين على أرض الواقع وحاضرين عبر الوسائل الإلكترونية .إلا أن هذا لا يتم إلا إذا توفرت الأركان كالتراضي – العاقدان– المحل وغيرها[1].

● الفرع الثاني: إستخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام التعاقد

يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي ، لأن العقد التقليدي يتم بالطرق المتعارف عليها بين الناس " أي في مجلس واحد " ، بينما العقد الإلكتروني يتم عبر وسائط إلكترونية وبصيغة حديثة مثلا: في الماضي ينعقد العقد بالكتابة على الأوراق، والصيغة تكون في نفس المجلس بينما العقد الإلكتروني ينعقد بالكتابة الإلكترونية والصيغة تكون مسموعة أو مرئية عبر هذه الوسائط، حتى البصمة بعدما كانت على الأوراق أصبحت عبر هذه الوسائل.[2]

[1] المرجع السابق ، مخلوفي عبد الوهاب ،ص 57.

[2] انظر :لما عبد الله صادق سلهب ،مجلس العقد الإلكتروني ،ص 27.

الفرع الثالث: إثبات العقد الإلكتروني بطرق خاصة

في ظل العولمة والتطور السريع تغيرت الكثير من الجوانب خاصة في جانب العقود فكانت

العقود التقليدية تتم بالكتابة، والتوقيع والبصمة على الورقة في حضور الشهود، مع مزامنة العولمة أصبحت الكتابة و التوقيع و البصمة تتم عبر الوسائل الإلكترونية وهذا ما نصت عليه المادة 323مكرر1 من القانون المدني الجزائري: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[1] "أما من حيث الوفاء فقد إختلفت أيضا عن ما كان في السابق لأنه أصبح يتم ويثبت عبر هذه الوسائل بدون أي خوف أو إشكال خاصة بعض صدور النصوص قانونية تجرم وتعاقب مخالفيها في حال انتهاكها ومخالفة النصوص المسطرة لها.مثلا : الدفع كان في السابق يتم يدا بيد ، و الآن أصبح يتم عبر وسائل ووسائط إلكترونية : كالبنوك تعقد صفقات كبيرة وتقوم بتحويل المال أو النقود عبر وسائل إلكترونية للطرف الأخر،وهذا كله يقوم على أساس الوفاء فيما بين الأطراف[2].

الفرع الرابع: العقد الإلكتروني له طابع دولي[3]

أصبح للعقد الالكتروني طابع دولي، إذ أصبحت جميع الدول تتعامل به وهذا لاختصار المسافات وإبرامها في مدة زمنية وجيزة، و بدون أي مشقة وعناء. وهذا ما استحسنته دول العالم ، مادام تم إثباته بواسطة نصوص قانونية. مثلا: كانت العقود تأخذ مدة زمنية طويلة تتجاوز في بعض الأحيان عامين،أما الآن أصبحت تأخذ ساعة على الأقل.

[1] المادة 323 ،القانون المدني ،كتاب : الالتزامات والعقود ،باب إثبات الإلتزام ، فصل : الإثبات بالكتابة ،ص 57.

[2] انظر :المرجع السابق ، لما عبد الله صادق سلهب ،ص 29.

[3] انظر : عبد الوهاب مخلوفي ، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنات ص 59.

المطلب الثالث: أركان العقد الإلكتروني

للعقد الإلكتروني ثلاثة أركان أساسية وهي: الصيغة وعاقدان ومعقود عليه .

قال بركات الدردير: "أركان العقد ثلاثة:صيغة ومحل وعاقدان"[1].

المطلب الرابع: شروط العقد الإلكتروني[2]

يشترط في العقد الإلكتروني أربع شروط وهي:

الفرع الأول: العاقدان

يشترط أن يكونا بالغين عاقلين، مميزين، فلا يصح العقد من مجنون، سفيه، صبي غير مميز

الفرع الثاني: الصيغة

يشترط في العقد الإلكتروني لكي يتم أن يتوفر على الرضا من الطرفين، وهو الإيجاب والقبول

الفرع الثالث: المحل في العقد الإلكتروني[3]

محل العقد المبرم عبر الوسائل الإلكترونية هو الإلتزامات التي يولدها هذا العقد أن يكون موجودا ومعينا ومتفقا عليه ويكون مباحا.

---

[1] أحمد بركات الدّردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،ص 58.

[2] انظر ، سيد سابق ،فقه السنة ،ج 2 ،ص 22.

[3] المرجع السابق ، عبد الوهاب مخلوفي ،ص 118.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال الفصل الأول أنَّ العقد سواءً كان تقليديًا،أو إلكترونياً له أركان وشروط لا بد أنْ يقوم عليها حتى يصح العقد كالعاقدان ويشترط فيهما الأهلية، الصيغة(الإيجاب والقبول)،المحل (الشيء المعقود عليه).غير أنَّ العقد الإلكتروني يختلف عن العقد التقليدي لأنه يبرم عبر وسائل الإتصال الحديثة.عكس العقد التقليدي الذي يبرم أمام الموثق.وعلى هذا يتسم العقد الإلكتروني ببعض الخصائص عن العقد التقليدي.

الفصل الثاني:

الزواج وطرق إثباته عبر وسائل الاتصال الحديثة :

المبحث الأول: الزواج في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الزواج

المطلب الثاني:أركان الزواج

المطلب الثالث: شروط عقد الزواج .

المبحث الثاني: الزواج الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الزواج الإلكتروني .

المطلب الثاني: أركان الزواج الإلكتروني

المطلب الثالث: شروط الزواج الإلكتروني

المبحث الثالث: طرق إثبات الزواج بالوسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول: الإقرار

المطلب الثاني: الشهادة

المطلب الثالث: التوقيع الإلكتروني.

المبحث الأول : الزواج في الفقه الإسلامي

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى والأساسية التي يتكون من خلالها المجتمع ، وَقَدْ أَوْلاَهَا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في كتابه العزيز وَرَسُولِهِ الأَكْرَم صَلَى الله عَليهِ وَسَلَم في عِدَّةِ أَحَادِيث أَهَمِية كُبْرَى. وَلِهَذَا أولاها ف الفُقَهَاء بِمُخْتَلَفِ مَذَاهِبِهِمْ إهتماما كبيرا من خلال وضع أَرْكَان وَشُروط لعقد الزواج منها ما اتفقوا عَلَيْهَا ومنها ما اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَمِنْ هَذَا المْنطَلَقْ قَرَرْتُ أنْ أَتَطَرَق إلى مفهوم الزواج وحكمه و الحكمة منه وأركانه وشروطه .

المطلب الأول: مفهوم الزواج ومشروعيته

◈ الفرع الأول: تعريف الزواج لغة:

يطلق الزواج في اللغة على الاقتران ويعرفه أهل اللغة كالتالي:

أ- يُعَرِف الفيروز آبادي والرازي الزواج كالتالي:[1] الزواج: مصدر زوج،والزوج: البعل،والزوجة،وخلاف الفرد،وَيُقَالُ للاثنين: هما زوجان، وَهُمَا زَوْجٌ،وزوجته امرأة.وامرأةٌ مِزْوَاجٌ: كثيرة التَّزوُجِ، والأزواج:القُرَنَاءُ .وَتزوَّجَهُ النَّوْمُ: خَالَطَهُ، وَالمزَاوجَةُ: الازدواج.

ب-أمَّا ابن فارس يعرفه كالتالي:[2] الزاء والواو والجيم أصْلٌ يَدُلُ على مقارنة شيءٍ لشيء. مِنْ ذَلِكَ[الزَّوج –زوج المرأة .والمرأة] زَوْجُ بَعْلِهَا،وَهُوَ الفصيح –قال الله تعالى جل ثناءه: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [سورة البقرة:35].وَيُقَالُ لِفُلَانٍ زَوْجَانِ مِنَ الحَمَامِ يَعْنِي ذَكَرًا وَأُنْثَى.

[1] فيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص 192. الرازي ، مختار الصحاح ، ص 117.

[2] ابن فارس ، معجم المقاييس ،ج3 ،ص 35.

ج-بينما الراغب الأصفهاني يعرفه كالتالي:[1] زَوْجٌ :جمع أَزْوَاج.قال الله تعالى: ﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ﴾ [سورة يس :56]،وقوله تعالى: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [سورة الصافات :22] أيْ:أَقْرَانَهُمُ المقْتَدينَ بِهِمْ في أَفْعَالِهِمْ،وقال الله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [سورة الدخان :54] أي: قَرَنَّاهُمْ بهنَّ.

◈ الفرع الثاني: تعريف الزواج شرعًا

عَرَفَ الفُقَهَاء الزَّواج بعدَّة صِيَغٍ مُخْتَلِفة بَيْنَ مُضَيِّقٍ وَمُوَسِع، وَلَكِنَّهَاكُلَهَا تَرْجِعُ إِلَى معنى واحد:

◈ أَوَلًا: المالكية:[2] عَرَفَ المالكية الزَّوَاج بأنَّه:" عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ،وَمَجُوسِيَّةٍ وأمة كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلاً. "و المراد منه أنَّه عقد يحل العشرة والتمتع بالمرأة مادام لم يوجد مانع شرعي يمنعه من ذلك

◈ ثانيا: الشافعية:[3] عرف الشافعية الزواج بِأَنَّهُ:"عَقْدٌ يَتَضَمَنُ مِلْكَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أو تَزْوِيجٍ أَوْ ما اشْتُقَ مِنْهُمَا"، والمرَادُ أَنَّهُ يَتَرَتَبُ عَلَيْهِ مِلْكُ الانتفاع باللذَّةِ المعْرُوفة .

◈ ثالثا: الحنفية:[4]يعرف فقهاء الحنفية الزَّوَاجَ بأنَّه: "عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ المتْعَةِ قَصْدًا". أي:حِلِّ استمتاع الرَّجُلِ مِنْ امرأة لَمْ يَمْنَع مِن نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِي.

[1] الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ،ص 385.

[2] الدردير ، أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ،ص 58.

[3] الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج6 ،ص 176.

[4] ابن عابدين ،ردُّ المحتار على الدُرِّ المختار شرح تنوير الأبصار ،ج4،ص 60.

- رابعًا: الحنابلة:[1]عَرَفَ الحَنَابِلَة الزَّواج بأنَّه:"عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ "إنكاح" أو"تزويج". في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع ". أَيْ: الذي يرد عليه عقدُ النكاح منفعة الاستمتاع.
- بناءً على ما مضى مِنَ التَّعريفات نستنتج ، أنَّ الزواج هو عبارة عن عَقْدٍ يُفِيدُ حِلِّ العِشْرَةِ بين الرجل والمرأة ما لم يمنع مانع شرعي من الاستمتاع بها .
- يتضح لنا أيضا أنَّ هناك علاقة تداخل وتكامل بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للزواج إذْ تَصُبُ كُلُهَا في وِعاءٍ واحدٍ أَلا وَهُوَ: الاقتران وحِلية العلاقة بين الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ.

الفرع الثالث: تعريف الزواج قَانُونًا

عرف المشرع الجزائري الزواج بأنَّه:" عَقْدٌ رِضَائِي يَتِّمُ بين رَجُلٍ وامرأة على الوجه الشرعي وَمِنْ أَهْدَافِهِ تكوين أسرة أساسها المودة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[2].

الفرع الرابع: مشروعية الزواج

الأصل في مشروعية الزَّواج: الكتاب والسنة والإجماع

أ- الكتاب:

- قال الله تعالى:﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾.سورة النساء، الأية 03.
- قال الله تعالى:﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾.سورة النور،الأية32.

[1] عبد الرحمان النجدي ،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،ج6 ،ص 223.

[2] المادة 4 ، قانون الأسرة الجزائري ، كتاب الزواج وانحلاله،باب الزواج،الفصل الأول :الخطبة والزواج ،ص 04.

❖ وجه الدَّلالة:

جاءت النُّصُوصُ القرآنية بعمومها تدلُّ بعمومها على مشروعية الزواج .

ب- السنة:

أ-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب،مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَجْ،فإنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ »[1].

ب-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« انْكِحُوا فَإِنِيِّ مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[2].

❖ وجه الدَّلالة:

وبناءً على ما مضى مِنَ الأحاديث جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية الزواج وتحثُّ وَتُرَغِبُ فيه لِأَنَّهُ سُنَة مِنْ سُنَنِ الأنبِيَاءِ السَّابِقِينَ.

ج-الإجماع:

-اتفق فقهاء المالكية،والشافعية،والحنابلة،والحنفية على أنَّ النكاح(الزواج)،من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع،واختلفوا في وُجُوبِهِ[3].

[1] البخاري،صحيح البخاري،باب الترغيب في النكاح، كتاب النكاح،5065،ج3،ص 932 .وأخرجه مسلم ،صحيح مسلم،باب :استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ....،كتاب النكاح،1400 ،ج1 ،ص 630.

[2] ابن ماجة،سنن ابن ماجة،باب تزويج الحرائر والولود،كتاب النكاح،1863،ج4،ص599.

[3]إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم،عون الدين أبو المظفر يحي البغدادي الحنبلي،ج2،ص160. بن قدامة، المغني،ج 9،ص 340.

- و النَّاس في النكاح على ثلاثة أَضْرُبٍ:[1]

- هناك من يجب في حقه الزواج إذا كان يخاف على نفسه مِنَ الوُقُوعِ في الزِّنَا.
- ويكون الزواج (النكاح)،مندوبًا إذا لَمْ يَكُنْ للشخص رَغْبَةً فيه ولكنه يرجو النسل بشرط أَنْ يكون قادِراً على واجباته مِن كسب حلال وعدم الوقوع في الزنا،وَيُبَاح فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.
- ويكون حراماً في حقِّ مَنْ يُخِلُ بالزَّوجة في الوَطْءِ والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه. وَيُكْرَهُ في حَقِ مَنْ يُخِلُّ بالزوجة في الوطء والإنفاق، إذا كانت المرأة غنية وليس لها رغبة في الوطء[2].

الفرع الخامس : الحكمة من الزواج :

أ-تحصينِ الفرد لنفسه من الوقوع في المحرمات.

ب-تَكثير النسل والمحافظة على الأنساب من خلال الزواج الشرعي.

ج-إشباع غريزة الأبوة والأمومة.

د-بناء أسرة يسودُها الحب والاحترام والتقدير والتعاون فيما بين الزوجين.

[1] عبد الرحمان الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة،ج 4 ،ص 5.

[2] سيد سابق ، فقه السنة ،ج 2 ،ص 10-11.

المطلب الثاني : أركان عقد الزواج:

اختلف الفُقهاء في عدِّ أركان الزواج ،فهناك مَنْ عدَّها ثلاثة، وهناك من عدَّها خمسة وتفصيل ذلك كالآتي:

أ-يرى بعض الفقهاء مِنَ الشَّافِعية، أنَّ أركان الزواج خمسة : زَوْجٌ ،وزوجة،وولي،وشاهدان،وصيغة.[1]

ب-عدَّ المالكية أركان الزواج ثلاثة: وَلِيٌّ ،وَمَحَلٌّ ،وَصِيغَةٌ وصحته :صداق وشهادة عدلين[2] .

ج-أمَّا الحنفية فعدُّوا أركان الزواج ركن واحد: الإيجاب والقبول[3].

د-عدَّ الحنابلة أركان الزواج ثلاثة :الزوجان الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ،و الإيجاب الصَّادرُ مِنَ الوَلِي، أوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.والثالث :القبول. [4]

---

[1] الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج6 ،ص 209.

[2] الدّردير ،أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ،ص 58.

[3] ابن عابدين ،رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار ،ج4 ،ص 69.

[4] عبد الرحمان النجدي ،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج6 ،ص 246.

د–و أمَّا قانون الأسرة الجزائري فقد حدد الأركان وجعلها أربعة في المادة التاسعة قبل التعديل، حيث نصت المادة على:"يَتمُ عَقْدُ الزَّواجِ بِرِضا الزوجين وبولي الزوجة ،وشاهدين وصداق."[1] وأمَّا في التعديل الجديد للمادة فلم يبقى من الأركان الأربعة سوى ركنٌ وَاحِدٌ هو الرِّضا،والبقية أدرجت ضمن شروط صحة الزواج. [2] وَتَنُصُ هذه المادة التاسعة والمعدلة على مايلي: " يَنْعَقِدُ الزواج بتبادُلِ رِضَا الزوجين."[3]ويبطلُ الزواج إذا اختل ركن الرِّضا،كما نصت المادة 33 فقرة (1) المعدلة حيث جاء فيها :"يبطلُ الزَّواج إذا اختل رُكْنُ الرِّضا "[4] .

- نستنتج مما مضى أنَّ الشَّرع والقانون جاءا ليحددا أركان الزواج ،لكي لا يفسد العقد

فالشرع: حدد الأركان المسطرة في عقد الزواج بنصوص من القرآن والسنة،والقانون قَيَّد هذه الأركان بنصوص قانونية حتى يحفظ لكلا الطرفين حقوقهما من أي انتهاك، و لكيلا يفسد العقد .

[1] المادة 9، المعدلة ،قانون الأسرة الجزائري ،كتاب الزواج وانحلاله ،باب الزواج ،الفصل الأول : الخطبة والزواج ،ص 6.

[2] بن شويخ الرشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ،ص 55.

[3] المادة 9 ،قانون الأسرة الجزائري ،ص 6.

[4] المادة 33 ، قانون الأسرة الجزائري ، الفصل الثالث : النكاح الفاسد والباطل ،ص 9.

المطلب الثالث : شروط عقد الزواج

حَتَّى يَكُونَ عَقْدُ الزَّوَاجِ كَامِلًا لاَبُدَ مِنْ تَوَفُّرِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الشُّرُوط ، وكما عَدَّهَا الدّردير ثلاثة: " وَلِيٌّ وَمَحَلٌ وَصِيغَة وَيَصِحُ بِصَدَاقٍ وَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ."[1]

الفرع الأول: شروط الولي

ونقصد به وَلِيُ المرأة،فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِدُونِ وَلِيٍّ وكما عَرَفه الجرجاني هو:" مَنْ تَوَالَتْ طَاعَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتخَلَلَهَا عِصْيَان."[2] قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾،[سورة النور:32]، وقال عز وجل أيضا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾،[سورة البقرة:221]،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي»،[3]وقال أيضا:« أيُّما امرأةٍ لم يُنْكِحْهَا الوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بما أَصَابَ مِنْهَا. فإن اشْتَجَروا، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ».[4]وهو شرطٌ عند الجمهور غير الحنفية.

- ويشترط في الولي الشروط التالية:[5]
  - التكليف، و الرُّشد (الكفاءة)، و الحرية.
  - الذكورية ، والعقل والإسلام.

---

[1] الدِّردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ص 58.

[2] الجرجاني ، معجم التعريفات ،ص 213.

[3] الترمذي ،سنن الترمذي ،باب لا نكاح إلَّا بولي ،كتاب النكاح ، 1010 ،259 ، حديث صحيح .

[4] ابن ماجة ،سنن ابن ماجة ،باب لا نكاح إلاّ بولي ،كتاب النكاح ،1879 ،ج4 ،ص605.

[5] تواتي بن تواتي ، المبسط في الفقه المالكي ،ج 4 ،ص 117-118.

الفرع الثاني:شروط المحل

ويقصد بالمحل الزّوجان (الرجل والمرأة) الخاليان من الموانع الشرعية.[1] كالمعتدة،والمحرمة تحريمامؤبدا: كالمحرمة بالنسب،[2] والمحرمة بالمصاهرة[3] و الرضاع[4] والمحْرِمَة (بالحج، أو العمرة) والمرض.

ولكل من الزوج والزوجة شروط ذكرها الفقهاء فلابد مِنْ تَوَافُرِهَا حتَّى يَكُونَ العَقْدُ صَحِيحًا.

أ- شروط الزوج: [5]

- ويشترط في الزوج توفر الأهلية (كالعقل والتمييز والبلوغ)،فإذا كان غير مميزٍ كصبي لم يبلغ السابعة ومجنون، لم ينعقد الزواج؛ ويكونُ باطلاً؛لعدم توفر الإرادة والقصد الصحيح المعتبر شرعا.

ب- شروط الزوجة:[6]

- ويشترط في المرأة لكي يكون عقد الزواج صحيحا:
  - أن تكون أنثى محققة الأنوثة.
  - ألاَّ تكون محرمة على الرجل تحريما مؤبداً .كالمعتدة ،والمحرمة بالنسب ،وبالمصاهرة ، والرضاع،والمحْرِمَة (بالحج أوالعمرة).

---

[1] عبد الرحمان النجدي ،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،ج6 ،ص 246.

[2] المحرمة بالنسب :الأم ،الجدة ،البنت ،الأخت ،الخالة ،العمة ،بنت الأخ .....إلخ .

[3] المحرمة بالمصاهرة : زوجة الأب ،زوجة الجد،أم الزوجة وجدتها .....

[4] المحرمة بالرضاع :جميع من حرّمن بالنسب من الأمهات .

[5] أنظر : وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،ج9 ، ص 6543.

[6] منصور البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج 7 ،ص 2456.

الفرع الثالث: شروط الصيغة

الصِّيغة هي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها أن تكون بلفظين وضعا للماضي نحو أن يقول العاقد الأول:زَوَجْتُكَ ابنتي،ويقول الثاني: قَبِلْتُ، وَيَنْعَقِدُ أيضا بلفظين يُعَبَرُ بِأَحَدِهِمَا عن المستقبل نحو: أنْ يقولَ أُزَوِجُكَ ابنتي، فيقول له الثاني: قبلت.[1] واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين، كَلَفْظِ الهبة[2] . وكما يضافُ لها أربعة شروطٍ متفقٌ عليها وهي كالتالي :

- اتحاد المجلس: وهو " أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ،فإن اختلف المجلس فلا ينعقد العقد . وأمَّا في حالِ غيبةِ أحدِ العاقدين عَنِ الآخر، كالتَّعاقد بطريق الكتابة أو الرِّسالة[3]. اختلفوا فيه ، وسنوضح ذلك في المبحث الثاني: الزواج الإلكتروني.
- الفورية أي :أنْ لا يحدثَ بينهما فاصل مُضِرٌ[4].
- توافق القبول مع الإيجاب ومطابقته له.فإن اختلفا لا ينعقد العقد[5].
- التنجيزُ في الحال: يعني أنَّهُ لا يجوز تعليق الزواج بشرط باتفاق المذاهب.

---

[1] انظر :برهان الدّين ابن مازه البخاري ، المحيط البرهاني ،ج4 ،ص 5.

[2] اتفق الشافعية والحنابلة على أنه لا يصح عقد النكاح بلفظ الهبة إلاَّ بصيغة مشتقة من إنكاح أو تزويج ،وخالفهم المالكية في ذلك .انظر:الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ،ج4 ،ص 34.

[3] وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،ج9 ، ص 6535.

[4] سيد سابق ،فقه السنة ،ج3 ،ص 90.

[5] المرجع نفسه ،وهبة الزحيلي ،ج9 ،ص 6535.

الفرع الرابع : شروط الشَّاهدان :

و المرادُ بالشَّاهدينِ، أنْ يَحْضُرَ العَقْدَ اِثْنَانِ فَأَكْثرَ من الرجال، وهو شَرْطٌ في صحة عقد الزواج، و أنَّ العقد لوْ خلا مِنْ هذا الشَّرْطِ يَكُونُ فاسدًا، وهذا احتياط للنَّسَب وخوفاً مِنَ الإِنْكَارِ[1] .

وَهُوَ قَوْلُ رَسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا نكاح إلاَّ بوليٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ »،[2]وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، [الطلاق : 2]. "وهذا ما ذهب إِلَيْهِ الشافعية و الحنفية والحنابلة.وخالفتهم المالكية في ذلك، إذْ اعْتَبَرُوا الشَّهَادَة لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وإنَّمَا الشَّرْطُ هُوَ الإعلان حتىَّ لو عُقدَ الإعلان جَازَ،وإنْ لَمْ يَحْضُرهُ شهود،وَلَوْ حَضَرَتْهُ شُهُودٌ وَ شُرِطَ عَلَيْهِمْ الكِتْمَانُ لم يجُزْ."[3]

-وَيُشْتَرَطُ في الشَّاهِدَينِ الشُّرُوط التالية،حتى يصح العقد[4]:

- أنْ يَكُونَا مُسْلِمَينِ. ويُضَافَ إِلَيْهِمْ شَرْطُ الذُّكورة والحرية والبلوغ.
- أنْ يَكُونَ اثنين فَأَكْثَرْ.
- أنْ يَكُونَا عَدْلَينِ.

[1] انظر : منصور البهوتي ، كَشَافُ القناع على متن الإقناع ،ج7 ،ص 2420.

[2] الدَّراقطني ،سنن الدراقطني ،كتاب النكاح ،11 ،ص 774.

[3] علاء الدّين الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج3 ، ص 392-391.

[4] ابوبكر جابر الجزائري ،منهاج المسلم ،ص 398 . أحمد الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج 6، ص 217.

الفرع الخامس: شروط الصداق

وَيُقْصَدُ بالصَّداق المهر وهو"اِسْم لِلمَالِ الذي يجب في عَقْدِ النِّكاح على الزوج في مُقَابلَة البضع إمَّا بالتسمية أو بالوطء."[1]وَهُوَ ليس ركنا وإنما شرط صحة في عقد النكاح لقوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾، [النساء : 4]،وقوله تعالى أيضا:﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، [النساء : 24].

-وَعَنْ سَهْلٍ بن سعدٍ : أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلٍ :« تزوَّجْ ولو بخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ »[2] وقال أيضا عليه الصلاة والسلام :« لا نِكَاحَ إلاَّ بوليٍّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ ».[3]

- وَقَدْ نصت المادة 14 مِنْ قانون الأسرة الجزائري على مايلي[4]:

« الصَّداقُ هُوَ مَا يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل هو مباح شرعاً هُوَ مِلْك لَهَا تتصرف فيه كما تشاء ».

-ويشترط في الصداق الشروط التالية[5]:

- تعجيل المهر مع العقد ، أو تعليقه بالذمَّة إلى ساعة العقد.
- ثبوت المهر للزوجة في حال وفاة الزوج قبل الدخول بها.

---

[1] المصدر السابق ،علاء الدين الكاساني ،ج3 ،ص 482.

[2] البخاري ،صحيح البخاري ،باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ،كتاب النكاح ،5150،ج3،ص346.

[3] الدَّراقطني ،سنن الدَّراقطني ،كتاب النكاح ،9 ،ص 773.

[4] المادة 14 ،قانون الأسرة الجزائري ،كتاب :الزواج وانحلاله ،باب الزواج ،الفصل الأول :الزواج والخطبة ،ص 7.

[5] المرجع السابق ، ابو بكر جابر الجزائري ،ص 339.

المبحث الثاني:الزواج الإلكتروني

لا ينكرُ أحدٌ ما تقومُ به وَسَائِلِ الاتصال الحديثة اليوم في ظلِّ العولمة ، خاصةً بعد الانتشار الكبير لهذه الوسائل في أوساط المجتمَع وَتَنَوُعِهَا مِنْ فايسبوك (موقع التواصل الاجتماعي)،سكايب، الإيميل (الحساب البريدي)،بحجة تقريب البعيد واختصار المسافات،خَاصَةً في قضايا الزَّواج، إذْ أصبحت تبرم عبرها عقود الزواج ،الذي أصبح يسمى بالزَّواج الإلكتروني،أو الزواج عبر الأنترنات.

-ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف الزواج الإلكتروني وأركانه وشروطه .

المطلب الأول: تعريف الزواج الإلكتروني

-سبق في ما مضى تعريف الزواج لغة و اصطلاحا ، والزواج في اللغة هو الإقتران وقد يقال الازدواج أي:المزَاوَجَة، [1]وفي الشَّرع هو: "عَقْدٌ لحلِّ تمتُّعٍ بأنثى غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَمَجُوسِيَّةٍ و أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بصيغةٍ لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أوْ رَاجٍ نَسْلاً"[2]

- لمْ يُعْرَف للزَّوَاجِ الإلكتروني تعريفٌ جَامِعٌ عند الفقهاء لحداثة هذا المصطلح، والزواج عبر الأنترنات هو:زواجٌ يَنْعَقِدُ بين طرفين عبر وسائل الاتصال الحديثة كالفايسبوك،و السكايب،وغيرها عن طريق الكتابة أو مشافهةً عبر الكاميرا.

[1] فيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص 192. الرازي ، مختار الصحاح ، ص 117.

[2] الدردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ،ص 58.

المطلب الثاني: أركان الزواج الإلكتروني

يختلف الزواج الإلكتروني كثيرا عن الزواج التقليدي ،لأنه يتم إبرامه عبر مواقع الأنترنات والبريد الإلكتروني كالفايسبوك، والسكايب وغيرها. وينعقد كتابة أو مشافهةً عبر الكاميرا .

ولكن من المعلوم أنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ الصحيح لَهُ أركان لاَبُدَ مِنْ توافُرِهَا، مثلما قال الدّردير، وابن قدامة:الزوج والزوجة،الصيغة(الإيجاب والقبول)،والولي واثنان لا يصحُ العقدُ إلاَّ بهما: الشهود والصداق.[1]وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لاَ نِكَاحَ إلاَّ بوليٍّ وشهودٍ وَمَهْرٍ ».[2]
وهذا ينطبق أيضا على الزواج الإلكتروني .

-وسيأتي تفصيل ذلك في شروط الزواج الإلكتروني.

[1] المرجع السابق ، الدردير ،ص 58. ابن قدامة ، المغنى ،ج9 ،344.
[2] الدَّراقطني ، سنن الدَّراقطني ،كتاب النكاح ،9 ،ص773.

المطلب الثالث: شروط الزواج الإلكتروني

يمتازُ عقد الزواج الإلكتروني،عن عقد الزواج التقليدي بعدَّة ميزاتٍ من بينها: أنَّ الزواج الإلكتروني يتم إبرامه عبر البريد الإلكتروني،أو الأنترنات بينما الزواج التقليدي يتم إبرامه أمام موثق.

-أمَّا بالنسبة لمجلس العقد فهو حكمي،عكس مجلس عقد الزواج التقليدي فهو حقيقي .

-وبناءً على هذا قرَّر فقهاء الفقه الإسلامي والوضعي بوضع مجْمُوعَةٍ من الشروط حتى يَصِحَ هذا الزواج الإلكتروني وهي كالتالي:

الفرع الأول: ثبوت هوية العاقدين

لإجراء عقد الزواج عبر الأنترنات لابُدَ مِنْ تَوفُر شرطين :

- ثبوت أهلية التصرف (البلوغ – العقل –الكفاءة)،والخلو من الموانع الشرعية .
- التحقق من هوية العاقدين إمَّا بالكتابة الإلكترونية، أو مشافهةً عبر الكاميرا (صوت،وصورة).

◈ أولاً :انعقاد الزواج بالكتابة الإلكترونية

1. مفهوم الكتابة لغةً:

الكتابة لُغَةً مُشْتقَة مِنَ الفعل الثُلاثي كَتَبَ بمعنى خط، وَالكتاب ما كتب فيه، والكتابة: هي ما يَخُطُهُ الإنسان ليُثَبِتَ به أمرًا لَهُ أو عَلَيْهِ[1].

2. مفهوم الكتابة اصطلاحا:

تُعَرَف الكِتابةَ بأنها: مجموعة مِنَ الرموز المرئية التي تُعبِر عَنِ القول أو الفِكْرِ.[2]

[1] ابن منظور ، لسان العرب ،ج4 ،ص 396.

[2] مخلوفي عبد الوهاب، التجار ة الإلكترونية عبر الأنترنات،ص 181.

3. مفهوم الكتابة الإلكترونية

لقدْ أوردَ المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون المدني: "ينتج الإثبات بالكتابة من تَسَلْسُل حروف وأوصاف و أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها."[1]

-المقصود من الكتابة الإلكترونية حسب النص: هو ذلك التسلسل في الحروف والرموز والأرقام لها معنى مفهوم ،يفهمها كلا الطرفين و تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنات وغيرها .

- وبناءً على ما مضى اِتفق فقهاء الفقه الإسلامي من المالكية،والشافعية، والحنفية، والحنابلة على اِنعقاد نكاح الأخرس بالكتابة بلا خلافٍ للضرورة؛[2]واختلفوا فيما عداه على قولين:

أ-القول الأول:

ينعقد النكاح بالكتابة في حقِّ الغَائِبِ، لأنَّ الكتابَ من الغائب خِطَابُهُ.[3]

-واشترطوا لانعقاده بالكتابة على مايلي:[4]

- أَنْ لا يكُونَ العاقدُ حَاضِرًا بَلْ غَائِبًا.
- أنْ يَشْهَدَ العَقْدَ شَاهِدَانِ على ما في الكِتاب عند إِرْسَالِهِ .
- أنْ يُصَرِحَ المرْسَلْ إليه بالقَبُولِ لَفْظًا لَا كِتَابَة.
- أَنْ يَشهدَ الغَائِبَ حين يَأتيهِ الخطاب شَاهِدَيْنِ وَيُصَرِحْ أَمَامَهُمْ بالقبول.
- يُشْتَرَطُ أنْ تَكُونَ الكِتَابَة مُسْتَبينة .

[1] المادة 323 مكرر، القانون المدني، كتاب: الإلتزامات والعقود، باب:إثبات الإلتزام،الفصل الأول: الإثبات بالكتابة،ص 57.
[2] علاء الدّين المر داوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،ج8 ،ص 49.
[3] علاء الدّين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج3 ،ص 322.
[4] أسامة سليمان الأشقر ،مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ،ص 108.

ب- القول الثاني:

اِتَّفق جمهور الفقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة على عدم اِنعقاد النِّكاح بالكتابة ،سواءً أكان العاقدانِ حاضرين أم غائبين إلاَّ في حالة الضرورة كالأخرس.فإنَهُ يَصِحُ عَقْدُهُ بِالكِتَابَةِ.فقال الدّردير المالكي:"وَلاَ تَكْفِي الإشارة ولا الكتابة إلاَّ لضرورة خَرْسٍ. "[1] وبه قال المرداوي الحنبلي:"لاَ يَنْعَقِد النِّكَاح بِالكِتَابَةِ فِي حَقِّ القَادِرِ عَلى النُّطْق مُطْلَقًا، "[2] وأمَّا الإمام النووي الشافعي قال: " إِذَا كَتَبَ بِالنِّكَاحِ إلى غَائِب أوْ حَاضِرٍ لمْ يَصِحْ .....لأنَّه كِنَايَة،ولا يَنْعَقِدُ بِالكِنَايَاتِ."[3]

-واستدل الجمهور بعدم اِنعقادِه بَيْنَ غائبين لافتقارِ الشهود وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ »،[4]وأيضا لعدم إتحاد المجلس.

◈ ثانيًا: انعقاد الزواج مشافهةً (صوت،وصورة)

انْتَشَرَتْ في الآونة الأخيرة ظاهرةُ الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالأنترنات وغيرها مشافهةً (صوت،وصورة) عبر الكاميرا،وهذا لغياب أحد الطرفين (الزوج أو الولي).

-وبناءً على هذا اختلف الفقهاء فيما بينهم بين مُجيزٍ ومانعٍ.

[1] أحمد الدّردير ، الشرح الصغير ،ج3 ، ص 350.
[2] المصدر السابق ،علاء الدين المرداوي ،ج8 ،ص 50.
[3] الإمام النووي الشافعي ، روضة الطالبين ،ج7 ، ص 37.
[4] الدَّراقطني ،سنن الدَّراقطني ،كتاب النكاح ،9 ،ص 773.

أ- القول الأول: المانعين

- منع مجمع الفقه الإسلامي إجراء عقود النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة لأسبابٍ وأجازه في عقود المعاملات المالية،وبناءً على هذا قرر أكثر فقهاء مجمع فقه الإسلامي مايلي[1]:

- أولاً:إذا تمَّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكانٌ وَاحِدٌ ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمعَ كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة،وَيَنْطَبِقُ ذَلِكَ على البرق والتلكس و الفاكس وشاشات الحاسب الآلي، ففي هذه الحالة يَنْعَقِدُ العقد عند وُصُول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله
- ثانيا:إذا تمَّ التَّعاقُد بَيْنَ طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبقُ هذا على الهاتف و اللاسلكي، فإنَّ التَّعاقد بينهما يعتبر تعاقُدًا بين حاضِرين، وتُطَبَق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشَار إِلَيْهَا في الدِّيباجة .
- ثالثا:إذا أصدر العارض ،بهذه الوسائل ، إيجابا محدد المدة يكون ملزَمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ،وليس له الرجوع منه .
- رابعا: إنَّ القواعد السابقة لا تشمل "النكاح" لإشتراط الإشهاد فيه.

-وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وقررت مايلي[2] :

نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع ،والمهارة في تقليد الأصوات،رأت اللجنة أنه ينبغي ألاَّ يعتمد في عقود النِّكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية،تحقيقًا لمقاصد الشريعة، ولحفظ الفروج و الأعراض حتى لاَ يعْبَث أهلُ الأهواء وَمَنْ تُحَدِثهم أنفسهم أنفسهم بالغش والخداع.

[1] مجمع الفقه الإسلامي ، حكم إجراء العقود بآلات الإتصال الحديثة ،1990.

[2] اللجنة الدائمة للإفتاء ،المملكة العربية السعودية ،باب النكاح،عقد النكاح عن طريق الهاتف ،ج 18 ،ص 91.

ب- المجيزون:[1]

يرى أكثر الفقهاء المعاصرين أنه يجوز انعقاد النكاح بوسائل الإتصال الحديثة مشافهةً (صوت وصورة) كمصطفى الزرقا ، ووهبة الزحيلي.

- و هؤلاء أوجبوا الإشهاد على العقد، وطريقة الإشهاد أن يحضروا المحادثة الهاتفية التي يجري فيها العقد، بحيث يسمعون الإيجاب و القبول، وهذا يقضي أن تتم المحادثة عن طريق جهاز هاتف يمكن الشهود من استماع صوت العاقد الآخر .
- الترجيح:

- بعد عرض أقوال المانعين والموجيزين نرجح كالتالي:
- القول بمنع إجراء عقود النكاح عبر وسائل الإتصال الحديثة وهذا لعدم إستوفاءها الشروط الكاملة،وأيضا تحقيقا لمقاصد الشريعة حفظ العرض والنسب وعدم التلاعب بهما.

[1] سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية معاصرة ،ص 109.

الفرع الثاني:الشـــهـــود

سبق في ما مضى منَ المباحث التطرق إلى الشهود،وأنَّه لا يصح عقد النِّكاح بدونه،وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا نكاح إلاَّ بولي وشهودٍ ومهرٍ ».[1] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، [سورة الطلاق : 2]،وأيضاً لإثبات الزواج في حالة الإنكار، نصت المادة 325 المعدلة من القانون المدني:"يجوز الإثبات بالشهود فِيمَا كان يَجِبُ إثْباتُهُ بالكتابة إذا وَجَدَ مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تَصْدُرُ مِنَ الخَصْمِ ويكون من شَأْنِهَا أنْ تَجْعَلَ وُجود التصرف المدَعَى به قريب الاحتمال ،تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة".[2]

- وبناءً على ما تم عرضه من أقوال وآراء الفريقين،وما قرره مجمع الفقه الإسلامي واللجنة الدائمة للإفتاء ولقوة الأدلة العقلية والنقلية التي اعتمدها،ترجح لديَّ والله أعلم عدم جواز انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، لما فيها من الافتقار للشهود،وانتشار الخديعة والتلاعب بالأعراض، وأيضا:لحفظ الفروج والأنساب.و استنادًا لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، [الطلاق : 2]، ولقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي»[3].

[1] الدراقطني ،سنن الدراقطني ،كتاب النكاح ،رقم 9 ،ص 773.

[2] المادة 325 ،القانون المدني ،كتاب الالتزامات والعقود ،باب: إثبات الالتزام ، فصل الثاني : الإثبات بالشهود ،ص 61.

[3] سبق تخريجه ، ص .

المبحث الثالث: طرق إثبات الزواج الإلكتروني

لا شك أنَّ لإثبات الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة في حالة وقوعه طرقا لابد من توافرها:كالإقرار والشهادة والتوقيع الإلكتروني. وهذا لحفظ حقوق الطرفين وعدم انتهاكها.ولكل طريق من هذه الطرق أحكام سنوضحها فيما يلي

المطلب الأول:الإقــرار

الفرع الأول: الإقـرار –لغة–

-الإقرارُ في اللغة مِنْ: (أَقَرَّ)،يُقَالُ: أقررتُ الكلام لفلان إقرارًا، أي:بينته حتى عرفه.[1]

-وَيُعَرَفُ أَيْضًا في اللُّغةِ مِنْ: (أقرَّ): أي أقرَّ بالحق واعترف به.و(قرَّرهُ) غيره بالحق حتىَّ أقر به. و(أقرَّهُ) في مكانه: استقر. و (قرَّرهُ) بالشيء: حمله على الإقرار به.[2]

-نستنتج من خلال التعاريف اللغوية أنَّ الإقرار هو: الاعتراف والتوضيح .

الفرع الثاني: الإقرار –شرعًا–

- لقد تعددت تعريفات الفقهاء للإقرار واختلفت،تبعا لاختلافهم كالتالي:

◈ أولاً: الشافعية:

يُعَرِف الشَّافعية الإقرار: " إخبار بحق على المقر. "[3]

[1] ابن منظور ، لسان العرب ،ج 5 ،ص 84.

[2] الرازي ، مختار الصحاح ، ص 221.

[3] إبراهيم الباجوري، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري ،ج2 ،ص 4.

◈ ثانيا: الحنفية:

يُعَرِفُ الحنفية الإقرار: "إخبار بحق لآخر على نفسه،و لا يصح إلاَّ لمعلوم ".[1]

◈ ثالثا:المالكية:

يعرف المالكية الإقرار:" هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه،أو لفظ نائبه. "[2]

◈ رابعا: الحنابلة:

يعرف الحنابلة الإقرار: "إظْهارُ مُكلَّفٍ مُخْتَارٍ ما عليه بلفظٍ، أو كتابةٍ،إشارةِ أخرس،أو على موكِّله، أو مَوْليّه،أو مورثِّه بما يُمكن صدقُه. "[3]

- نستنتج مما سبق من التعريفات، أنَّ الإقرار في الشرع: هو اعتراف وإقرار شخص بشيء في ذمته لغيره. وكما يتضح لنا أيضًا أنَّ هناك ارتباط وثيق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي إذْ يهدفان إلى تحقيق نفس المعنى ألا وهو: الاعتراف.

ثالثاً: الإقرار –قانونا–

يعرف المشرع الجزائري في المادة 341، من القانون المدني الإقرار بأنه:" اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة. "[4]

-بناءً على ما مضى نلاحظ أنَّ المقصود من الإقرار سواءً كان في الشرع أو، في القانون لهما نفس المقصد هو: حفظ الأعراض من الانتهاك، وحماية حقوق الأفراد من خلال الاعتراف. مثالاً لذلك:إثبات الزواج عبر الأنترنات عن طريق الإقرار.

---

[1] الإمام إبراهيم الحلبي ،مَجْمَعُ الأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحُرِ ، ج3 ،ص 395.

[2] أبي عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ،ج6 ،ص 87.

[3] منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج6 ،ص 717.

[4] المادة 341. القانون المدني ،كتاب الالتزامات والعقود ، باب: إثبات الإلتزام ، الفصل الرابع : الإقرار ،ص 62.

الفرع الثالث: حكم الإقرار

الأصل في مشروعية الإقرار: الكتاب،و السنة،و الإجماع.

أولا – الكتاب:

- قال الله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾، [سورة البقرة : 282].
- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، [سورة النساء:135].

ثانياً– السنة:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا ».[1]

ثالثا– الإجماع:

اتفق الأئمة الأربعة[2]: الشافعية، المالكية،الحنفية،الحنابلة،على أنَّ الحر البالغ ،العاقل إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع.

–يَعْتَبِر المشرع الجزائري أيضا ، الإقرار حجة وهذا ما نصت عليه المادة 342 من القانون المدني:[3] " الإقرار حجة قاطعة على المقر.و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلاَّ إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى."

–نستنتج من جميع الأدلة، أنَّ الاعتراف أي الإقرار هو أقوى الأدلة لإثبات الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة،وكما يطلق عليه في المجتمع:أنَّه سيد الأدلة.

---

[1] الترميذي ،سن الترميذي ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب ،1433 ، ص 338.

[2] عون الدين أبي المظفر الحنبلي ،إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ،ج2 ،ص 449

[3] المادة 342 ،القانون المدني ،كتاب الإلتزامات والعقود ، باب : إثبات الإلتزام ،الفصل الرابع : الإقرار ،ص 62.

الفرع الرابع: أركان وشروط الإقرار.

لاشك أنَّ للإقرار أركانًا وشروطاً لابد أن يقوم عليها حتى نتمكن من إثبات الزواج

-أولا: أركان الإقرار

للإقرار أربعة أركان لا بد من توافرها:[1]

- المقرُّ هو: هو المعترف لغيره، بِأنَّ له حق عنده للمقر له.
- المقرُّ له هو: هو صاحب الحق، الطالب بحقه من عند المقر.
- المقرُّ به هو: هو الحق المطلوب إما:ماديا أو معنويا.
- الصيغة[2] هو : هي اللفظ الذي يصدر من شخص مكلف بالغ وعاقل بأن المقر به صحيح وغير مكذوب،أو إشارة مفهمة،أو مكتوبة.

-ثانيًا: شروط الإقرار

يشترط لصحة الإقرار الشروط التالية:

- المقرُّ:ويشترط في المقر: أن يكون عاقلاً،(فلا يصح إقرار المجنون،أو الهازل، أو المكره أو المحجور عليه)،وبالغاً أي: (لا يصح إقرار الصبي).[3]

-المقر له: ويشترط في المقر له: أن يكون معينًّا،بحيث يتوقع الدعوى والطلب من المقر.[4]

-المقرِّ به: ويشترط في المقر به:أن لا يكون ملكًا للمقر حين يقرُّ.

---

[1] انظر : ابراهيم البيجوري ، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ،ج2 ،ص 3

[2] انظر : علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج10 ،ص 172.

[3] سيد سابق ،فقه السنة ،ج 3 ،ص 226.

[4] المصدرنفسه ، ابراهيم البيجوري ،ج2 ،ص 4.

-الصِّيغة: يشترط في الصِّيغة: أن تكون إما لفظا،أو ما يقوم مقامه كالإشارة، والكتابة المفهومة .[1]

المطلب الثاني: الشهادة

الفرع الأول: الشهادة –لغة–:

تعرف الشَّهَادَةُ لُغَةً:بالخبر القاطع. ويُقالُ شَهِدَهُ: سمعه، فهو شاهدٌ، "ج" شهودٌ وَشُهَّدٌ.وَشَهِدَ لِزَيْدٍ بِكَذَا شَهَادَةً:أدَّى ما عندَهُ مِنَ الشَّهادةِ،فهو شاهدٌ، واسْتَشْهَدَهُ: سأَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ، وشاهده: عاينه.[2]وقوم شهود أي: حضورٌ، والتشهد في الصلاة معروف.[3]

الفرع الثاني : الشهادة –اصطلاحاً– :

يُعَرِف الفقهاء الشهادة كالتالي:

- أولاً: الشافعية:

-يُعَرف الشافعية الشهادة: " إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص.[4] "[5]

[1] المصدر نفسه ،علاء الدين الكاساني ،ج10 ،ص 172.

[2] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،ص 292.

[3] الرازي ، مختار الصحاح ،ص 147.

[4] بلفظ مخصوص:أشهد،وشهدت

[5] ابراهيم البيجوري ، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ،ج2 ،ص 658.

◈ ثانيًا: المالكية:

-يُعَرِف المالكية الشهادة:"قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضى إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. "[1]

◈ ثالثاً :الحنفية:

-يُعَرِف الحنفية الشَّهادة:"إخبار بحق للغير على الغير على مشاهدة لاعن ظن،ومن تعين لتحمله لا يسعه أن يمتنع منه. "[2]

◈ رابعًا:الحنابلة:

-يُعَرِف الحنابلة الشَّهادة:"الإخبار بما علمه، بلفظ خاص. "[3]

-يتضح لنا مما سبق من التعريفات (اللغوية ،والاصطلاحية)، أنَّ هناك علاقة تكامل بينهما إذْ نجد أن جميعها تؤدي إلى طريقٍ واحدٍ ألا وهو: الإخبار بما حضره وشهده.

ثالثاً: الشهادة -قانونا-

يُعَرف المشرع الجزائري في المادة 336من القانون المدني الشهادة[4]:" يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة:

- إذا وُجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.
- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته ".

[1]أبي عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ،ج7 ،ص175.

[2]الإمام إبراهيم الحلبي ،مَجْمَعُ الأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحُرِ ، ج3 ،ص 257.

[3]منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج6 ،ص 635.

[4]المادة 336 ، القانون المدني ،كتاب : الإلتزامات والعقود ،باب : إثبات الإلتزام ، الفصل الثاني : الإثبات بالشهود ، ص 61.

– والملاحظ أنَّ هذا التعريف يتفق ومقاصد الشريعة مِنَ الشَّهادة،لأنهما يؤديان إلى مقصد واحد هو: إثباتُ الشيء المراد إثباته.

الفرع الثالث : حكم الشهادة :

الأصل في مشروعية الشَّهادة الكتاب والسنة والإجماع .

- أولا:الكتاب:
- قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، [سورة الطلاق : 2].
- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾، [سورة النساء: 135].
- قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾، [سورة البقرة :282].

- ثانيا : السنة :
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«ألا أُخْبِرُكُمْ بخير الشُّهَدَاءِ؟ الذي يأْتِي بالشَّهادة قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا ».[1]
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ،ثُمَّ الذين يَلُونَهُم، ثُمَّ الذين يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حتىَّ يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَشهِد، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ».[2]
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا نكاح إلاَّ بوليٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ ».[3]

[1] الترميذي ،سنن الترميذي ،كتاب الشهادات ، باب: ما جاء في الشهداء أيُّهم خير؟ ،2295 ، ص 519 ،صحيح .
[2] الترميذي ،سنن الترميذي ،كتاب الشهادات ، باب: منه ،2303 ، ص 521،صحيح .
[3] سبق تخريجه، ص .

◈ ثالثاً: الإجماع:

قال ابن المنذر[1]:" و أجمعوا على أنَّ شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الْحُرِّ الناطق المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد ولا أخ،ولا أجير، ولا زوج، ولا صديق،ولا خصم، ولا عبد، ولا شريك،ولا وكيل،ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا، ولا يكون صاحب بدعة،ولا شاعر يعرف بأذية الناس، ولا لاعبا بالشطرنج يشتغل، ولا شارب خمر،ولا قاذفا للمسلمين ولم يظهر منه ذنب وهو مقيم عليه صغير أو كبير،وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم: جائزة،يجب على الحاكم قبولها إذا كان رجلين، أو رجلا وامرأتين. "

-وكما اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ الشاهد لا يشهد إلاَّ بما علمه يقينا[2].

الفرع الرابع: شروط الشهادة

يشترط لصحة الشهادة الشروط التالية[3]:

أ-الإسلام: أن يكون الشاهدُ مسلمًا،غير كافر.

ب-البلوغ: أن يكون الشاهدُ بالغاً،ليس صبي.

ج-العقل: أن يكون الشاهدُ عاقلا،غير مجنون.

د-العدالة: أن يكون الشاهدُ عدلا غير متهم بالكذب، أو الزور.

قال الدّردير:"ويشترطُ في الشهادة، العدالة ،و العدل الحرُّ المسلم البالغ العاقل بلا فسق وحجرٍ وبدعةٍ وسفاهةٍ وصغير خسةٍ،وشرطه أن يكون فطناً فلا شهادةَ لمغفلٍ"[4]

---

[1] ابن منذر ، الإجماع ، ص 78.

[2] عون الدين أبو المظفر البغدادي الحنبلي،إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ،ج 2.ص 458.

[3] انظر سيد سابق،فقه السنة ،ج3 ،ص 228.

[4] أحمد بركات الدردير،أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،ص130.

-ويشترط أيضا في الشهادة بعض الأحكام منها[1]:

أ-لا يجوز للشَّاهد أن يشهد إلاَّ بما علمه يقينا برؤية ،أو سماع.

ب-تجوز الشَّهادة على شهادة شاهدٍ آخر إذا تعذر حضوره لمرضٍ أو غيابٍ أو موتٍ للضرورة، إذا توقف عليه حكم الحاكم.

ج-يزكى الشاهد بشهادة عدلين:أي عدلا،مرضي غير متهم بالكذب.

المطلب الثالث: التوقيع الإلكتروني

لا شك أنَّ لإثبات الزواج عبر الأنترنات،خاصة في ظل العصرنة وانتشار وسائل الاتصال الحديثة وتنوعها،لابد من توفر التوقيع الإلكتروني،لأنه بمثابة الركن الأساسي لإثباته. وبناءً على هذا سنتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني و بيان خصائصه .

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني

إنَّ توقيع الأطراف على العقود، يعتبر أحد الأدلة الهامة لإثبات الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة. وبناءً على هذا نعرف التوقيع الإلكتروني كالتالي:

- أولا : تعريف التوقيع الإلكتروني

يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه:"مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته."[2]

[1] أبوبكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ،ص 430.

[2] أسامة بن غانم العبيدي،حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،عدد 56، د.ص،ج28 ،ص 145.

-ويعرف أيضًا بأنَّه:"ملف صغير يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة و المعترف بها حكومياً يخزن بها الاسم ومعلومات الشخص،وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها،ويسلم مع الشهادة التوقيع الرقمي مفتاح عام وخاص.

"فالمفتاح العام:كما نصت المادة 2 من الأحكام الجزائية [1]: " هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.

" أمَّا المفتاح الخاص،كما نصت عليه المادة الثانية من الأحكام الجزائية:[2] "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي."

[1] المادة 2 ،الأحكام الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 10،06فبراير سنة 2015،الباب الأول : أحكام عامة ، الفصل الثاني :التعاريف ، مفتاح التشفير الخاص والعام ،ص 07.

[2] لمادة 2 ،الأحكام الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 10،06فبراير سنة 2015،الباب الأول : أحكام عامة ، الفصل الثاني :التعاريف ، مفتاح التشفير الخاص والعام ،ص 07.

ويمكن استخدام هذا التوثيق في أي وثائق إلكترونية يراد الاعتراف بها و إكسابها الحجية والموثوقية. [1] و تنص المادة: 323 مكرر من القانون المدني:"يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق،بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. "[2]

-ويُعَرِف المشرع الجزائري أيضًا في المادة 2 من الأحكام الجزائية التوقيع الالكتروني بأنه: " بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.[3]"

- والملاحظ من خلال التعريفات، أنَّها تؤدي إلى مقصد واحد هو: حماية الأفراد من الغش وإثبات الحق له .

[1] بندر بن عبد الله الربيعة ، حجية البريد الإلكتروني في إثبات العقود ،ص 90 .

[2] المادة 323 مكرر ،القانون المدني ،كتاب الإلتزامات والعقود ،باب الإلتزام ،الفصل الأول الإثبات بالكتابة ،ص 57.

[3] المادة 2 ،الأحكام الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 10،06فبراير سنة 2015،الباب الأول : أحكام عامة ، الفصل الثاني :التعاريف ،ص 07.

الفرع الثاني: خصائص وشروط التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني خصائص وشروط لابد من مراعاتها:[1]

- أنَّ التوقيع الإلكتروني يتكون من سمات خاصة تتخذ شكل أرقام،أو حروف أو إشارات، أو رموز أوغيرها.
- أنه يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره، أي: أن يكون التوقيع الإلكتروني علامة مميزة للموقع.
- أن يعبر عن رضاء الموقع بمضمون المحرر.
- التوقيع الإلكتروني يتصل برسالة الكترونية،أي:أن يرتبط بالمحرر الإلكتروني ارتباطًا وثيقاً
- أنْ يحقق الأمان والخصوصية السرية في نسبته للموقع،من خلال تحديد هويته.

الفرع الثالث: أنواع التوقيع الإلكتروني:[2]

- أولاً: التوقيع المحمي: حيث يتم تزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع رقمي مشفر يقوم بتشخيص المستخدم " الموقع " الذي قام بالتوقيع،ووقت التوقيع ومعلومات الشخص نفسه وهو علامة مميزة لأصحاب التوقيع.
- ثانياً: التوقيع البيومتري: يقوم المؤقع هنا باستخدام قلم إلكتروني يتم توصيله بجهاز الكمبيوتر، ويبدأ الشخص بالتوقيع باستخدام القلم مما يسجل نمط حركات يد الشخص وأصابعه ولكلٍ منها نمط مختلف عن الآخر حيث يتم تحديد هذه السّمة ،وهذا أيضا يشابه البصمة الإلكترونية التي تعمل بنفس التقنية.

[1] أسامة بن غانم العبيدي ،حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، عدد 56 ، ج 28 ،ص 147. طمين سهيلة ، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية ، ص 52 .

[2] المرجع السابق ،بندر بن عبد الله الربيعة ،ص 93.

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية حول عقد الزواج

بعد عرضنا لشروط الزواج وأركانه ومقارنته بأركان وشروط الزواج عبر الأنترنات. قررت إجراء دراسة تطبيقية حول عقد الزواج، حتى يتضح لنا الفرق بين العقد الذي يكون أمام ضابط الحالة المدنية والعقد الذي يكون عبر الأنترنات فاتضح لي من خلال هذه الورقة الرسمية والمسماة بإشهاد حضور عقد زواج.

-أنَّه لا ينعقد عقد الزواج إلاَّ بحضور شاهدين والولي والزوج والزوجة، ويكون أمام ضابط الحالة المدنية وبعد تلاوة الأركان والشروط الموجودة في ورقة إشهاد بحضور الزواج وبعد تحريره في سجلات عقود، يكون إمضاء جميع الأطراف على سجل العقد. وهذا لضمان جميع الحقوق للمرأة وعدم التلاعب.

- أمَّا الزواج عبر الأنترنات فهو لا يتوفر على هذه الشروط خاصة الشهود،ويكون إثباته في سجل عقد الزواج صعبًا.لأنه لم ينعقد أمام ضابط الحالة المدنية.

- ونسخة إشهاد حضور عقد الزواج تثبت الفرق بين العقد الذي يكون أمام ضابط الحالة المدنية،وعقد الزواج الذي يكون عبر الأنترنات.

- وبناءً على هذه الدراسة التطبيقية حول نسخة من إشهاد حضور عقد الزواج،ترجح لدينا عدم جواز إنعقاد الزواج عبر الوسائل الحديثة لما فيه من إفتقار للشهود،والموثق الذي يُحرر ويدون عقد الزواج، أمَّا في حالة وقوعه يثبت بأحد الطرق التي عرضناها في البحث.

وأيضًا لمافيه من التلاعبات والتجاوزات التي قد تنجم عن عدم توثيقه أمام موثق،وأيضا لما فيه من فقدان الحقوق في حالة الإنكار.

- خلاصة الفصل الثاني:

- وفي الأخير نستنتج أنَّ الزواج هو رابطة مقدسة بين اثنين لابد من مراعاة شروطه وأركانه. والحفاظ على قواعده الإسلامية،ولإثبات الزواج الإلكتروني في سجل الحالة المدنية، لابد من توفر ثلاثة طرقٍ،الإقرار الذي يعتبر أقوى الأدلة وسيِّدها ،والثاني: الشهادة وهو الأساس لإثبات الزواج في حالة الإنكار والثالث، التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر الوسيلة القاتلة للمنكر في حالة إنكاره.وعلى هذا شُرِعَتْ قوانين تجرم مخالفيها.

الخـــاتـــــــمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ....وأصلي وأسلم على خير البريات وآله وصحبه وأزواجه الطاهرات وبعد:

فها نحن ....ذا نحط الرحل عند آخر محطة من محطات هذا البحث المتواضعة،بعد هذه الإمرارة السريعة على مسائله والتي قضينا فيها وقتا ليس باليسير،عسى ربي أن يجعله خالصا صالحا ليس للناس فيه شيئا .

1-و أخيرا نستخلص من موضوع بحثنا في العناصر التالية:

- العقد: هو ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالإلتزام لأحد الطرفين أو كليهما .
- العقد الإلكتروني: هو إتفاق يتم إنعقاده عبر وسائط رقمية إلكترونية سواءً كانت هذه العقود تجارية أم غير تجارية
- العقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع لما فيه من الرفق بالعباد وتسهيل أمورهم على الوجه المشروع
- أركان العقد ثلاثة: العاقدان، الصيغة، المحل.
- خصائص العقد الإلكتروني:

-انعقاده عبر الأنترنات.

-استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام التعاقد.

-أنَّ العقد الإلكتروني له طابع دولي.

- الزواج: هو عقدٌ لحلِّ تمتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَمَجُوسِيَّةٍ وأمة كتابية بصيغةٍ لِقَادِرٍ مُحْتاجٍ أوْ رَاجٍ نَسْلاً.
- الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، لما فيه من تحصين النفس وإعفافها.
- أركان الزواج: العاقدان (الزوج والزوجة)، الصيغة(الإيجاب والقبول)، الولي. ويصح بصداق وشهادة عدلين.

- الزواج الإلكتروني: هو زواج ينعقد بين طرفين عبر وسائل الإتصال الحديثة.
- لا يصحُ الزواج الإلكتروني سواءً تَمَّ إبرامُهُ كتابةً أو مُشافهةً إلاَّ بِتَوَفُرِ أركانه الخمسة: الزوج،والزوجة، و الولي، والصيغة و الشهود والصداق.
- لا يصح الزواج الإلكتروني حتى يَتِمُ التثبت من هوية العاقدان (كتابةً،أو مشافهةً)،وحضور الشهود،بالإضافة إلى الولي.
- لإثبات الزواج عبر الأنترنات لابد من توفر ثلاثة أركان: الإقرار، الشهادة، التوقيع الإلكتروني.

- وفي الختام لا أملك إلاَّ أنْ أقول أنني قد عرضت رأي وأدليت بفكرتي في هذا الموضوع لعلي قَدْ وُفِقتُ في كتابته والتعبير عنه، وأخيرًا ما أنا إلاَّ بَشَرٌ قَدْ أخطئ وقد أصيب فإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله من ذلك براء ،وإنْ أصبت فمن الله، وآخر دعوانا أنّ الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفـــــهـــــارس

فهرس الآيات:

نص الآية	السورة	الرقم	الصفحة
- قال الله تعالى:﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾.	البقرة	35	19
-﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ ..... يَتَذَكَّرُونَ ﴾.	البقرة	221	26
-﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾.	البقرة	282	41
-﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ. ...وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾.	البقرة	282	45
-﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.... .. وَرُبَاعَ﴾.	النساء	03	21
-﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.	النساء	04	30
- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى.... مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.	النساء	21	01
-﴿فَمَااسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ .....فَرِيضَةً ﴾	النساء	24	30
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ..... عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾.	النساء	135	41
-﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾.	المائدة	01	4
- ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ..... لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.	الأنعام	152	4

-﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾.	الإسراء	34	4
-﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِين..... وَإِمَائِكُمْ ﴾.	النور	32	21
-﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ﴾.	يس	56	20
-﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾.	الصافات	22	20
- ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾.	الدخان	54	20
- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.	الطلاق	02	29

فهرس الأحاديث:

نص الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث	الصفحة
-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أربع من كنَّ فيه كان منافقا خالصاً.....وإذا خاصم فجر».	106-33	البخاري-مسلم	4
- «تزوج ولو بخاتم من حديد ».	5150	البخاري	30
-« يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة .....وجاءٌ ».	5065	البخاري	22
- «إنَّ أحق الشرط أن يوفى ما استحللتم به الفروج».	1418	مسلم	
- «ينصب لكل غادرٍ لواء يوم القيامة».	2191	الترمذي	4
- «لا نكاح إلاَّ بولي».	1010	الترمذي	
- «واغد يا أنيس على امرأةِ هَذَا فإن اعترفت فارجُمْهَا».	1433	الترمذي	4
-«ألا أخبركم بخير الشهداء؟.....أن يُسْأَلَهَا ».	2295	الترميذي	26
-«خير الناس قرني،.....ويحلف الرجل ولا يستحلف».	2303	الترميذي	41
-«انكحوا فإني مكاثرٌ بكم ».	1863	ابن ماجة	
-«ايُما امرأةٍ لم ينكحها الوليُّ .....فالسلطان وليُّ من لاولي له».	1879	ابن ماجة	45 45
-« لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر».	09	الدراقطني	22

قـــائـــمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**
- **كتب الحديث:**

- ابن ماجة،سنن ابن ماجة،تحقيق:شعيب الأرنؤوط،عادل مرشد،سعيد اللحام،دار الرسالة العالمية،سورية،ط1430،1-2009.
- البخاري،صحيح البخاري،دار الصادر،بيروت-لبنان-د.ط،د.س.ط.
- الترميذي،سنن الترميذي،تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف،الرياض، السعودية،ط1،د.س.ط.
- الدَّراقطني،سنن الدراقطني، د.ت،دار ابن حزم،بيروت-لبنان-،ط1436،1-2011.
- مسلم،صحيح مسلم،تحقيق:أبوقتيبة الفاريابي،دارالطيبة،الرياض،السعودية،ط1، 2006.1427.

- **كتب الفقه:**

- إبراهيم البيجوري،حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري،تحقيق:محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان-،ط2، 1420هـ-1999.منشورات:محمد علي بيضون.
- إبراهيم الحلبي،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،تحقيق:خليل عمران منصور،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان-،ط1419،1هـ-1998،منشورات:محمد علي بيضون.
- ابن القيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،سنة 1411هـ-1991م .
- ابن تيمية،القواعد النورانية الفقهية،تحقيق:أحمد بن محمد الخليل،دار ابن الجوزي، القاهرة-مصر-،د.ع.ط،د.س.ط.

- ابن عابدين،ردُّ المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوّض،دار عالم الكتب،الرياض-السعودية-د.ع.ط،1423هـ-2003.
- ابن قدامة،المغني،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب،الرياض-السعودية-،ط3،1417هـ-1997.
- أبو بكر جابر الجزائري،منهاج المسلم،د.ت،دار السلام،القاهرة-مصر-،ط4، د.س.ط.
- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى المذهب الإمام مالك ،وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي ،خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي،دار المعارف، القاهرة ،مصر،د.ط،د.ت.
- أبي العباس القرافي،الفروق،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان-،ط1،هـ1418-1998.
- أبي عبد الله محمد بن علي الخرشي،الخرشي على مختصر سيدي الخليل،المطبعة الكبرى الأميرية،بولاق-مصر-ط2،1317هـ.
- أحمد الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،د.ت،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان-، ط3،1424-2002،منشورات:محمد علي بيضون.
- أحمد بركات الدّردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،د.ت،مكتبة أيوب، نيجيريا،د.ط،د.ت.ط.
- الإمام أبو زهرة،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية،د.ت،دار الفكر العربي، القاهرة-مصر-،د.ع.ط،د.ت.ط.
- الإمام النووي الشافعي،روضة الطالبين،دار المكتب الإسلامي،بيروت-لبنان-ط3، 1416هـ-1991.

- برهان الدين ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني،نعيم أشرف نور أحمد،المجلس العلمي،بيروت-لبنان-،ط1424،1هـ-2004.
- تواتي بن تواتي ،المبسط في الفقه المالكي بالأدلة،كتاب الأحوال الشخصية ،دار الوعي،الجزائر الطبعة الأولى، سنة 1430هـ
- سليمان الأشقر،مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،دار النفائس،عمان-الأردن-،ط1420،1هـ-2000.
- السيد سابق،فقه السنة،د.ت،دار الفتح للإعلام العربي،القاهرة-مصر-ط1421،1هـ-2000.
- عبد الرحمان الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-ط1424،2هـ-2003.
- عبد الرحمان النجدي،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،د.ت.د.د.ط.ط6، 1399هـ.
- عبد الناصر خضر ميلاد،البيوع المحرمة والمنهي عنها،د.ت.دار الهدي النبوي-مصر-، د.ع.ط،د.س.ط.
- عز الدين خوجة،نظرية العقد في الفقه الإسلامي،عبد الستار أبوغدة، مجموعة دلة البركة،ط1414،1هـ-1993.
- علاء الدين الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،تحقيق:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان-ط1424،2هـ-2003.
- علاء الدين المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،تحقيق:محمد حامد الفيقي،د.د.ط،ط1375،1هـ،1956.
- مصطفى أحمد الزرقا،المدخل الفقهي العام،دار القلم،دمشق،سورية،ط1418،1هـ-1998.

- منصور البهوتي،شرح منتهى الإرادات،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة،بيروت-لبنان-ط1461،1هـ-2000.
- منصور البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع،تحقيق:إبراهيم أحمد عبد الحميد،دار عالم الكتب،الرياض،السعودية،د.ع.ط.1423هـ-2003.
- وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،دمشق -سورية -،ط1427،9هـ-2006.

◈ **كتب اللغة:**

- إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ،محمد النجار ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،دار الدعوة ،القاهرة ،مصر ،د.ع.ط،د.ت.
- ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،بيروت-لبنان-د.ع.ط،1399هـ-1979.
- ابن منظور،لسان العرب،د.ت،دار الصادر،بيروت-لبنان-،د.ع.ط،د.س.ط.
- عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،د.ت،مكتبة لبنان،بيروت-لبنان-1986.
- علي الجرجاني،معجم التعريفات،تحقيق:محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة،القاهرة-مصر-د.ع.ط،د.س.ط.
- الفيروز آبادي،القاموس المحيط،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسةالرسالة، الرسالة،بيروت-لبنان-،ط1426،8هـ-2005.
- الفيومي،المصباح المنير،د.ت،مكتبة لبنان،بيروت-لبنان-د.ع.ط،1987.

◈ **كتب الأصول:**

- ابن منذر، الإجماع،دار الآثار،القاهرة-مصر-،ط1425،1هـ-2004.
- عبد الكريم زيدان،الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة قرطبة،ط6،د.ع.ط،د.س.ط.
- عون الدّين أبي المظفر البغدادي الحنبلي،إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم،تحقيق: محمد حسين الأزهري،دار العلا –د.م.ط-،ط1430،1هـ-2009.

- **كتب الإجماع :**

- وهبة الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه،دار الفكر،دمشق-سورية-،ط1419،1هـ-1999.

- **كتب ونصوص قانونية:**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان،عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- بن شويخ الرشيد،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل،دار الخلدونية-الجزائر-،ط1، 1429هـ-2008.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الأحكام الجزائية،20ربيع الثاني عام 1436هـ 10فبراير،سنة2015.العدد 06.
- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني.
- القانون رقم 84-11، القانون المؤرخ في 9رمضان عام 1404الموافق 9يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

- **كتب ورسائل جامعية:**

- آمانج رحيم أحمد،التراضي في العقود الإلكترونية، عبر شبكة الأنترنات،دار وائل للنشر، الأردن،ط2006،01.
- بندر بن عبد الله الربيعة،حجية البريد الإلكتروني في إثبات العقود،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ماجستير،الرياض- السعودية-1435هـ-2013.
- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية،ماجستير،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
- لما صادق سلهب،مجلس العقد الإلكتروني،ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، نابلس،فلسطين.2008.

- مخلوفي عبد الوهاب،التجارة الإلكترونية عبر الأنترنات،دكتوراه،جامعة الحاج لخضرباتنة، 2011-2012.

- **المقالات:**

- أحمد رباحي،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف- الجزائر-، العدد 10،2013.
- أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبات، د.ج.إ، د.ب، العدد56، د.س.
- اللجنة الدائمة للإفتاء، حكم إجراء عقد النكاح عبر الهاتف،المملكة العربية السعودية.
- مجمع الفقه الإسلامي،حكم إجراء العقود بآلات الإتصال الحديثة،مجلة المجمع الفقه الإسلامي،جدة، المملكة العربية السعودية،العدد06،السنة 23 شعبان1410هـ-20 مارس1990.

المـــــــــلاحـــق

الملاحق:

الملحق :01

السؤال :حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

الإجابة :إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس -عدا الوصية والإيصاء والوكالة- وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لا شتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لا شتراط التقابض، ولا السلم لا شتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات، والله أعلم.

المجمع الفقهي الإسلامي

- التصنيف :فقه المعاملات
- تاريخ النشر 29 :شعبان 1430 (2009/8/20).

الملحق 2:

فقه الأسرة « **عقد النكاح** .

105531:حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت

-2فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء:
السؤال : إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونيا أو لا؟
"نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع ، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا ، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص ، وما هو إلا شخص واحد ، ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض ، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات - رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية ؛ تحقيقا لمقاصد الشريعة ، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع . وبالله التوفيق" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (90/18..)

ملحق 3 النصوص القانونية: